

الْبَيْتُ فِي الْأَقْوَامِ

فِي الرَّفْعِ وَالضَّمِّ

وَالْجَمْعِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
وَابْنَاتِ حَبِیِّ عَلَیَّ حَبِیْرِ الْعَمَلِ فِي التَّأْذِیْنِ

تألیف

الإمام الحجة المجدد للدين
محمد الدين بن محمد الموندي (ع)

(١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ)

مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثالثة

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته
الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]،
ولقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ
فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله
تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

ولقول رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن
تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير
نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»، ولقوله ﷺ: «أهل
بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق
وهوى»، ولقوله ﷺ: «أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن
النجوم أمان لأهل السماء»، ولقوله ﷺ: «من سرّه أن يحيى حياتي؛
ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً
وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛

خُلِقُوا مِنْ طِينِي؛ وَرَزَقُوا فِهْمِي وَعِلْمِي» الخبر، وقد بَيَّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَاسْتَدْرَكَ بِأَنَّهُمْ: عَلِي، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَذُرِّيَّتَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَمَا جَلَّلَهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِسَاءٍ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً»- **استجابةً** لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مُثَلِّلاً في الزيدية، أنواعَ المهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عِبْرَ نُشْرِ مَا خَلَفَهُ أئمتهم الأطهار عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وشيعتهم الأبرار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وما ذلك إلا لِثِقَتِنَا وَقِنَاعَتِنَا بِأَنَّ الْعُقَائِدَ الَّتِي حَمَلَهَا أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هِيَ مَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ، وَدِينِهِ الْقَوِيمِ، وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهِيَ تُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهَا عِبْرَ مَوَافَقَتِهَا لِلْفِطْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ السَّلِيمَةِ، وَلَمَّا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَاسْتِجَابَةً مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَفَقَةً مِنْهُمْ بِأَمَةِ جَدِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ مِنْهُمْ تَعْمِيدُ هَذِهِ الْعُقَائِدَ وَتَرْسِيخُهَا بِدِمَائِهِمُ الزَّكِيَّةِ الطَّاهِرَةِ عَلَى مَرُورِ الْأَزْمَانِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَأَمَّلَ التَّارِيخَ وَجَدَّهُمْ قَدْ ضَحَّوْا بِكُلِّ غَالٍ وَنَفِيسٍ فِي سَبِيلِ الدِّفَاعِ عَنْهَا وَتَثْبِيئِهَا، ثَائِرِينَ عَلَى الْعُقَائِدِ الْهَدَّامَةِ، مُنَادِينَ بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَدَالَةِ، تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْإِيْمَانَ بِصَدَقِ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَالرِّضَا بِخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ.

ولأن مذهبهم صلوات الله عليهم دينُ الله تعالى وشرعُه، ومرادُ رسول الله ﷺ وإرثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله ﷺ: «إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».

قال والدنا الإمام الحجة: مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام: (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قوياً، وصرافاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقد علمت أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد خاطب سيّد رسله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ١٣٢ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ ١٣٣ [هود]، مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدبر واعتبر إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علماً بذلك، وعقلت عن الله وعن رسوله ما ألزمتك في تلك المسالك، علمت أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاته أهله، والكون معهم،

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]،
ومفارقة الباطل وأتباعه، ومبايئتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ
مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ
مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ
عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي
وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، في آيات تُثبِتُ،
وأخبار تُثبِتُ، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتقاد
على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق
بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء،
ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]^(١).

ويسرّ مكتبة أهل البيت عليهم السلام أن تقدّم لك أخي المؤمن الكريم
كتاب (المنهج الأقوم في الرفع والضم والجهر بيسم الله الرحمن
الرحيم، وإثبات حيّ على خير العمل في التأذين، وغير ذلك
من الفوائد التي بها النفع الأعم) تأليف الإمام الحجّة المجدّد
لدين: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام (١٣٣٢هـ،
١٤٢٨هـ)، إمام الأمة، ونجم العترة، منّ قال في شأنه العلماء
الأعلام: (وحيّد عصره في القيادة الروحيّة، وسفير الإسلام لتجديد

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

مَعْرِفَةٍ تُظَمِّمُهُ الْأَسَاسِيَّةَ، وَمُنْتِجُ الثَّرْوَةِ الْعُظْمَى مِنْ عِلْمِ الْعِتْرَةِ
النَّبَوِيَّةِ، وَحَامِي سَرِحِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ تَيَّارَاتِ الْمَبَادِيءِ الْإِلْحَادِيَّةِ،
عَالِمِ الْعَالَمِ الْوَحِيدِ، وَالنَّاقِذُ الثَّبْتُ الْمَسْدَدُ الرَّشِيدُ، رَبَّانِي الْعِتْرَةِ
وَحَافِظُهَا، وَنَحْرِيرُهَا وَحَجَّتْهَا، الْإِمَامُ الْمَجْدِدُ لِتَرَاثِ آلِ الرَّسُولِ،
وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ بِعِلْمِي الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ^(١)، (رَأْسُ الْعِتْرَةِ،
وَإِمَامُ الْفِتْرَةِ، وَلُبُّ اللَّبَابِ، وَخَلِيفَةُ النَّبِيِّ وَالْكِتَابِ، كَاهِلُ الدِّينِ
الْأَعْظَمِ، وَسَنَامُهُ الْأَفْخَمِ، مَنْ زَاحَمَ بِمَنْكِبِيهِ الْكَوَاكِبِ، وَنَطَحَ بِهَامَتِهِ
النُّجُومَ الثَّوَابِقِ، وَبَلَغَ الْغَايَةَ الْقَصُورَى فِي الْمَكَارِمِ وَالْفَضَائِلِ
وَالْمَنَاقِبِ، مَنْ أَسْلَسَتْ لَهُ كُلُّ الْعِلْمِ قِيَادَهَا، وَأَسْلَمَتْ إِلَيْهِ الْحِكْمَةَ
وَالْعَبْقَرِيَّةَ زِمَامَهَا، وَرَكَعَتْ لَهُ أَسْفَارُ الْمَعَارِفِ، وَسَجَدَ لَهُ عِلْمُ
اللِّسَانِ، وَخَدَمَهُ عِلْمُ الْبَلَاغَةِ وَالْبَيَانِ، تَرَبَّعَ عَلَى عَرْشِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ،
وَأَخَذَ بِزِمَامِ سُلْطَانِ الْعِلْمِ وَدَوْلَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ قَرْنٍ، فَجَدَّدَ اللَّهُ بِهِ
مَعَالِمَ الدِّينِ وَشَرَائِعَهُ، وَأَحْيَا بِهِ مَا مَاتَ، وَرَدَّ بِسَعْيِهِ مَا فَاتَ، فَهُوَ
خَيْرَةُ اللَّهِ فِي الْقَدَرِ الْمَاضِي، وَصَفْوَتُهُ لِتَجْدِيدِ الدِّينِ فِي رَأْسِ هَذَا
الْقَرْنِ، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ
الْعَظِيمِ﴾^(٢).

(١) من كلام للسيد العلامة: الحسن بن محمد الفيشي رحمته الله في ترجمته للمؤلف عليه السلام في
آخر كتاب التحف شرح الزلف.

(٢) من كلام للسيد العلامة: محمد بن عبدالله عوض المؤيدي حفظه الله تعالى.

وقد صَدَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مَكْتَبَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

- ١- الشافي، تأليف: الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ ٦١٤ هـ، مذيلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة: الحسن بن الحسين بن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٣٨٨ هـ.
- ٢- مَطْلَعُ الْبُدُورِ وَمَجْمَعُ الْبُحُورِ فِي تَرَاجُمِ رِجَالِ الزَّيْدِيَّةِ، تأليف: القاضي العلامة المؤرِّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ١٠٢٩ هـ - ١٠٩٢ هـ.
- ٣- مَطَالِغُ الْأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشَّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ، ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ ٦١٤ هـ.
- ٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٧٦ هـ - ٤٠٤ هـ.
- ٥- مَحَاسِنُ الْأَزْهَارِ فِي تَفْصِيلِ مَنَاقِبِ الْعِتْرَةِ الْأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ، تأليف: الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلي الهمداني الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٥٢ هـ.
- ٦- مجموع السيد حميدان، تأليف: السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف: الإمام أحمد بن هاشم عَلَيْهِ السَّلَامُ ت ١٢٦٩ هـ.
- ٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف: الإمام الحجة: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

- ٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي عليه السلام، تأليف: الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ٧٥هـ - ١٢٢هـ.
- ١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف: الإمام الحجّة عبد الله بن حمزة عليه السلام ت ٦١٤هـ.
- ١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف: الإمام الحجّة عبد الله بن حمزة عليه السلام ت ٦١٤هـ.
- ١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ: السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيّد العلامة: محمد بن الحسن العجري رضي الله عنه.
- ١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف: السيّد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام ت ٨٢٢هـ.
- ١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف: الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام ٤٢٤هـ.
- ١٥- المنير على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام تأليف: أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.
- ١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيّد الإمام: الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام ٨٢٢هـ.
- ١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف: الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رضي الله عنه ٤٩٤هـ.

- ١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة: مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ١٩- أخبار فح وخبر يحيى بن عبدالله عليه السلام وأخيه إدريس بن عبدالله عليه السلام، تأليف: أحمد بن سهل الرازي رضي الله عنه.
- ٢٠- الوافد على العالم، تأليف: الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام ٢٤٦هـ.
- ٢١- الهجرة والوصية، تأليف: الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام.
- ٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف: الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف: القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ١٢٨٢هـ.
- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف: الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليه السلام ت ٦١٤هـ.
- ٢٦- الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف: الإمام الحجة: مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف: الإمام الحجة
مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ -
١٤٢٨هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف: الإمام الحجة
مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ -
١٤٢٨هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف: الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي
عليه السلام ١٣٤٣هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف: السيد العلامة محمد
بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد عليه السلام ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس،
ويليه: الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف: السيد العلامة
الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد عليه السلام (١٣٥٨هـ -
١٤٣٥هـ).
- ٣٢- أصول الدين، تأليف: الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين
عليه السلام ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٣٣- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف: القاضي
العلامة عبدالله بن زيد العنسي رضي الله عنه ٦٦٧هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن
بدرالدين محمد بن أحمد عليه السلام ٦٦٣هـ.

٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، تأليف: الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام ٢٤٦هـ.

٣٦- كتابُ التَّحْرِيرِ، تأليف: الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام ٤٢٤هـ.

٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني عليه السلام ١٣١٩هـ.

٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف: السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد عليه السلام (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة: محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة: محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة: محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢- الاختيارات المؤيِّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجَّة: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيِّدي عليه السلام، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣- من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة: محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤ - التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة:

مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥ - المنهج الأقوم في الرّفْع والضّم والجُهرِ بيسم الله الرحمن الرحيم،

وإثبات حيّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي التّأْذِينَ، وغير ذلك من الفوائد

التي بها النَّفْعُ الْأَعْمُ، تأليف: الإمام الحجة: مجدالدين بن محمد بن

منصور المؤيدي عليه السلام.

٤٦ - الأساس لعقائد الأكياس، تأليف: الإمام القاسم بن محمد عليه السلام.

٤٧ - البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة:

مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨ - الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن

الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩ - المختار من (كتر الرشاد وزاد المعاد، تأليف: الإمام عزالدين بن

الحسن عليه السلام ت ٩٠٠هـ).

٥٠ - شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف: العلامة الفاضل:

علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.

٥١ - الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة: محمد بن عبدالله عوض حفظه

الله تعالى.

٥٢ - تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت عليه السلام.

٥٣ - سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين: الجزء الأول

الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت عليه السلام.

٥٤- سلسلة تعليم مبادئ الحساب: الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت عليه السلام.

٥٥- تسهيل التسهيل على متن الأجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت عليه السلام.

٥٦- أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة: محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف: العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨- الموعظة الحسنة، تأليف: الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني عليه السلام - ١٣١٩هـ.

٥٩- أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة: محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠- المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة: محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المتدئين: الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت عليه السلام.

٦٢- سلسلة تعليم مبادئ الحساب: الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت عليه السلام.

- ٦٣- المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة: محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٦٤- المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف: العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.
- ٦٥- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف: السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.
- ٦٦- الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤل، تأليف: الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت ١٠٦١هـ.
- ٦٧- مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة: مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٦٨- كتاب الحجّ والعمرة، تأليف الإمام الحجّة: مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٦٩- المسطور في سيرة العالم المشهور، تأليف السيد العلامة: محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٧٠- محاضرات رمضان في تقريب معاني الآيات القرآنية، تأليف السيد العلامة: محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٧١- زبر من الفوائد القرآنية ونوادير من الفرائد والقلائد الربانية، تأليف السيد العلامة: محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

- ٧٢- المتنزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار،
تأليف العلامة عبد الله بن مفتاح رحمته الله.
- ٧٣- متن غاية السؤال في علم الأصول للسيد العلامة الحسين بن
الإمام القاسم بن محمد (ع) ت (١٠٥٠هـ).
- ٧٤- درر الفرائد في خطب المساجد، تأليف السيد العلامة عبد الله
بن صلاح العجري رحمته الله.
- ٧٥- الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، تأليف الفقيه
العلامة محمد بن يحيى مداعس (ت ١٣٥١هـ).
- ٧٦- عدة الأكياس المتنزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني
الأساس، تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي
القاسمي رحمته الله، (٩٧٥هـ - ١٠٥٥هـ).
- ٧٧- معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام، تأليف
الفقيه العلامة عبد الله بن محمد النجري (٨٢٥هـ - ٨٧٧هـ).
- ٧٨- البيان الشافي المتنزع من البرهان الكافي، تأليف الفقيه العلامة
عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر ت (٨٧٥هـ).
- ٧٩- مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين بن
القاسم بن إبراهيم عليه السلام، (٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ).
- وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله
تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.
- ونتقدم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج

هذا العمل الجليل إلى النور - وهم كُثُرٌ - نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والثوبة.

وختاماً نشرفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - سلام الله تعالى عليه ورضوانه - باعثة كنوز أهل البيت عليهم السلام ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به عليه السلام فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علِّمنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضلته وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة:

إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

فبين يديك أيها المسترشد الكريم هذا المؤلف الرائع (المنهج الأقوم في الرفع والضم والجره بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي التَّأْذِينَ، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأعم) تأليف الإمام الحجة: مجد الدين بن محمد المؤيدي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو -كما حكى المؤلف عَلَيْهِ السَّلَامُ- عبارةً عن سؤال وَرَدَ إِلَيْهِ مِنَ السَّيِّدِ العلامة محمد بن إبراهيم بن القاسم بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي حرسه الله تعالى، حول بعض المسائل الفقهيَّة كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والضمُّ والإرسال وغيرها، فأجابه عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذه الأجوبة الرائعة، والأدلة الساطعة، التي تحمل في جوانبها قِمة الإنصاف، والدعوة إلى جمع الكلمة وتبذ الخلاف، وترك ركوب كاهل الاعتساف، والاعتصام بالكتاب وصحيح السنة، والتَّمَسُّكُ بما دَلَّتْ عَلَيْهِ الأدلة القاطعة التي روتها طوائف الأمة، وَأَبَانَتْ عَنْ عِلْمِ غَزِيرٍ، وَإِنْصَافٍ كَبِيرٍ.

ولقد جَمَعَ هذا المؤلفُ -عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ، وَإِيْجَازِ لَفْظِهِ- فَأَوْعَى، وَعَمَّ فَأَغْنَى، وَأَتَى فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا كَثُرَ وَطَابَ، وَأَفْعَمَ الْوِطَابَ،

ولقد أجاد الإمام المؤلّف وأفاد، وألّم بالمراد، وحشد فيه خيل الأدلّة ورجلها، بعبارات أنيقة، وإشارات رشيقة، ولم لا يكون كذلك، وفوق ما هنالك، واللسان العربيُّ لسأته، وذلك الميدان ميدأته، وعند جُهينة الحَبْرُ اليقِينُ.

[بعض الأبحاث في المنهج الأقوم]

تحدّث الكتاب عن كثير من القضايا التي كثر فيها الخلاف، ويمكنُ أن نُجملها في النقاط التالية:

- الكلام على الإنكار في المسائل النظرية الاجتهادية الخلافية.
- شرعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.
- الكلام على تعديل أبي خالد الواسطي رضي الله عنه، والكلام على مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام، وتلقي أهل البيت عليهم السلام له بالقبول.
- الأدلة على مشروعية الإرسال في الصلاة، وذكر كثير من القائلين والعاملين به من الصحابة والتابعين، وسادات التابعين، وفقهاء الأمصار.
- الأدلة على مشروعية الأذان بحَيٍّ على خير العمل.
- الأدلة على ثبوت الجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والرّدّ على من نفاه.
- معنى الزيدية، ومعنى الانتساب إلى الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام، وتصحيح الغلط في ذلك.
- الأئمة الأربعة كانوا من أتباع العترة عليهم السلام.
- الإعراض عن علوم آل محمد صلّى الله عليه وآله من أعظم أسباب الخلاف.

- ذكر مقتطفات من كلام السيّد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير، ومن كلام الفقيه العلامة صالح بن مهدي المقيلي حول أهل البيت عليهم السلام. وغيرها من أبحاث رائعة، وفوائد نافعة.

قسم التحقيق

مكتبة أهل البيت عليهم السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة التأليف]

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ .
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْقَائِلِ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ،
وَحَاتِمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ،
كَمَا فِي أَحَادِيثِ التَّعْلِيمِ وَالتَّلْقِينِ، وَقَرَنَهُمْ فِي وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِهِمْ مَعَ
كِتَابِ اللَّهِ، كَمَا فِي أَخْبَارِ الثَّقَلَيْنِ بَيِّقِينَ، وَرِضْوَانِ اللَّهِ عَلَى صَحَابَتِهِ
الْأَبْرَارِ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، الَّذِينَ وَرَدَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ فِي الذِّكْرِ
الْمُبِينِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

[سبب التأليف]

وَبَعْدُ، فَقَدْ كَانَ الاطِّلَاعُ عَلَى الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالْخِطَابِ الْوَسِيمِ،
الْمُتَضَمِّنِ لِلسُّؤَالِ، وَطَلَبِ حَلِّ الْإِشْكَالِ، الَّذِي أوردَهُ الْوَلَدُ الْعَلَامَةُ،
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْإِمَامِ الْهَادِي حَرَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَنَا
وَأَيَّاهُ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَسُلُوكِ مَنْهَجِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ، وَجَنَّبَنَا
ابْتِدَاعَ الْغَيِّ وَرُكُوبَ كَاهِلِ التَّعَسُّفِ؛ إِنَّهُ كَرِيمٌ مُنْعِمٌ وَهَّابٌ، وَأَعَادَ عَلَيْهِ
أَزْكَى التَّحِيَّاتِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالْبَرَكَاتِ وَالتَّكْرِيمِ .

قَالَ السَّائِلُ حَرَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.
مَوْلَانَا وَشَيْخِنَا الْوَالِدِ الْعَلَّامَةِ الْحُجَّةِ نَجْمِ آلِ الرَّسُولِ سَيِّدِي
بِجَدِّ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِي حَفِظَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَرَحَ صَدْرِكُمْ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَسَاقٍ فِيهِ، وَسَأُورِدُ الْمَقْصُودَ مِنَ السُّؤَالِ، وَأَتَّبِعُهُ بِالْجَوَابِ؛
قَصْدًا لِلِاخْتِصَارِ، وَلِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ السَّفَرِ مِنَ الْإِقْتِصَارِ.

فَأَقُولُ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ أَصُولُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ لِمَا حَصَلَ بَيْنَنَا بَعْضُ
مُنَاقَشَةٍ فِي مَسْأَلَةِ الرَّفْعِ وَالضَّمِّ، وَعَرَفْنَا مِنَ الْمُنَاقِشِ الْإِنْكَارَ عَلَيْنَا
بِعَدَمِ فِعْلِنَا لِذَلِكَ.

[حُكْمُ الْإِنْكَارِ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الْخَلَافِيَّةِ]

فَالْجَوَابُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ إِلَى مَنَهْجِ الصَّوَابِ: أَنَّهُ لَا جَمَالَ هُنَا
لِلْإِنْكَارِ، وَلَا مَعْنَى لَهُ عِنْدَ أُولِي الْأَنْظَارِ.

أَمَّا أَوَّلًا: فَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الْخَلَافِيَّةِ، وَمَا هَذَا
شَأْنُهُ فَلَا يُنْكَرُ فِيهِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ، وَلَا عَلَى الْمُتَابِعِ لَهُ؛ إِذْ غَايَةُ مَا يَلْزَمُهُ
إِبْلَاحُ جَهْدِهِ، وَتَوْفِيَةُ الْاجْتِهَادِ حَقَّهُ، وَاللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ: ﴿وَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

هَذَا فِي حَقِّ الْمُتَحَقِّقِ خَطْوُهُ، فَكَيْفَ بِالْمُصِيبِ، أَوْ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ
خَطْوُهُ!؟

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ، كِتَابًا وَسُنَّةً، وَقَدْ كَفَانَا الْمَوْوَدَّةُ (١)
إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

وَأِنَّمَا الْخِلَافُ فِي: أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَالْمُجْتَهِدَ الْمُخَالَفَ لَهُ بَعْدَ إِبْلَاحِ
الْوَسْعِ مَعْدُورٌ، غَيْرُ آئِمٍ بَلْ مَا جُورٌ، أَوْ أَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ، وَأَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ
الْمُجْتَهِدِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، كَمَا ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي الْأُصُولِ.
أَمَّا الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِيمَا اجْتَهَدَ فِيهِ، بِمَعْنَى التَّائِيمِ أَوْ عَلَى
مُتَّبِعِهِ فَلَا وَجْهَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ الْقَطْعِيَّ الْمَعْلُومَ.

وَعَايَةُ مَا يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ الْمُنْكَرُ أَنَّ عِنْدَهُ -مَثَلًا- خَبْرًا قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ،
فَلَا يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ الْمُخَالَفَ لَهُ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْخَبْرُ عِنْدَهُ غَيْرَ
صَحِيحٍ؛ بَأَنَّ يَكُونُ بَعْضُ رَوَاتِهِ مَجْرُوحًا، أَوْ فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَهُوَ
مُكَلَّفٌ بِمَا صَحَّ لَهُ، أَوْ يَكُونُ فِيهِمْ مِنْهُ خِلَافٌ مَا فِيهِمْ، أَوْ أَنَّهُ أَطْلَعَ
عَلَى مُخَصَّصٍ لِعُمُومِهِ، أَوْ مُقَيَّدٍ لِإِطْلَاقِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ هَذَا -وإن كَانَ
مُتَوَاتِرًا-، أَوْ أَنَّهُ عِنْدَهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِخَبْرٍ -مَثَلًا- هُوَ عِنْدَهُ
أَصَحُّ، أَوْ مُرَجَّحٌ بِأَحَدِ أَوْجِهٍ التَّرْجِيحِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهٍ
الْخِلَافِ الَّتِي لَا يُؤَاخَذُ فِيهَا الْمُجْتَهِدُ إِلَّا بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ نَظَرُهُ،
وَ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) الْمَوْوَدَّةُ: الثَّقُلُ، وَفِيهَا لُغَاتٌ: إِحْدَاهَا: عَلَى فَعُولَةٍ -بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ-
وَالْجَمْعُ مَثُونَاتٌ عَلَى لُفْظِهَا. وَاللُّغَةُ الثَّانِيَّةُ: مُؤَنَةٌ -بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ-، وَالْجَمْعُ مَثُونٌ، مِثْلُ
عُرْفَةٍ وَعُرْفٍ.

وَالثَّالِثَةُ: مُؤَنَةٌ -بِالْوَاوِ- وَالْجَمْعُ مَثُونٌ، مِثْلُ سُورَةٍ وَسُورٍ. انْتَهَى بِتَصْرِيفٍ مِنَ (المصباح).

وَالْخِلَافُ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مِنْ دُونِ
نَكِيرٍ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ الرَّاشِدِينَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
وَلَوْ صَدَرَ مِنَ الْبَعْضِ فَلَتَاتٌ عِنْدَ حِدَّةِ الْجِدَالِ تُوهِمُ التَّخْطِئَةَ،
فَالْقَصْدُ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَهُ، أَوْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ بِهَا مَنْ
يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ الْحَقِّ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ فِي جَنْبِ الْمُخْطِئِ قَطْعًا؛ لِمُخَالَفَةِ مَا
دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ عَقْلًا وَشَرْعًا.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَتَسَرَّعُ إِلَى التَّخْطِئَةِ وَالنَّكِيرِ فِي
الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ، وَيَنْسَى أَوْ يَتَنَاسَى أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَدْ
أَجَازُوا الْاجْتِهَادَ وَالْإِخْتِلَافَ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، وَاعْتَفَرُوهُ مَعَ
مُخَالَفَةِ النَّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَتَوَلَّوْا الْقَرِيبِينَ مِنْ أَصْحَابِ
(صَفِين) وَنَحْوِهِمْ، مَعَ مَا عَلِمَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ
لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(١)، وَمِنْ
قَوْلِهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ

(١) هذا الحديث الشريف من الأحاديث المعلومة، ومن رواه من غير أهل البيت عليه السلام: مسلم (١/٨٤)، والترمذي رقم (٣٧٢٦)، وأحمد بن حنبل في كتاب (فضائل الصحابة) (٢/٦٩٦) رقم (٩٤٨)، والسنائي في (السنن الصغرى) (٨/٨٤) رقم الحديث (٥٠١٨)، ورقم (٥٠٢٢)، وابن ماجه، رقم (١١٤)، وابن أبي عاصم في (كتاب السنة) (٢/٥٨٣) ومعه: (ظلال الجنة للألباني) رقم (١٣١٩)، وابن حبان (مج ٩/ص ٤٠) رقم (٦٨٨٥)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) (٤/٢٠٤) رقم (٥٢٦٤)، وغيرهم كثير. وقد خرَّجه الإمام الحجة/ مجد الدين المؤيدي عليه السلام في كتابه لوامع الأنوار (ط١) (٢/٦٥٧)، (٢/٧٢٠)، (٣/٨٩٧)، فمن أراد المزيد فليراجعه هناك.

حَيْثُ دَارَ» (١)، وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرْبُكَ حَرْبِي، وَسَلْمُكَ سَلْمِي» (٢)، وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْلُومُ (٣)، وَقَوْلِهِ

(١) قد توسّع الإمام / مجد الدين المؤيدي عليه السلام في تخريج أحاديث كون علي بن أبي طالب صلوات الله تعالى عليه مع الحق، والحق معه، وحُجِّية قوله صلوات الله تعالى عليه وسلامه في كثير من مؤلفاته، انظر مثلاً: (لوامع الأنوار) (ط ١) (١٤٣/١)، و(ط ٢) (١/٢٠١)، (ط ٣) (١/٢٨٧)، وانظر كتابه مجمع الفوائد (ط ١) (ص/٣٩٤).

(٢) انظر (لوامع الأنوار) (ط ١) (٢/٤٩٧-الفصل التاسع) و(٦٥١-الفصل العاشر)، (ط ٢) (٢/٥٥٣)- و(٧١٥)، (ط ٣) (٢/٦٤٤) و(٨٨٩).

(٣) قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام في الجزء الأول من (لوامع الأنوار) في الكلام على حديث (غدِير خُمٍّ) المعروف بحديث الموالاة: (وخبير الموالاة معلوم من ضرورة الدين، متواتر عند علماء المسلمين، فمنكره من الجاحدين. أما آل محمد صلوات الله عليهم فلا كلام في إجماعهم عليه، قال الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في (الشافى): "هذا حديث الغدير، ظهر ظهور الشمس، واشتهر اشتهاار الصلوات الخمس". انتهى من (لوامع الأنوار).

وقال المُقْبَلِي في حُكْمِهِ على حديث الغدير: (نَعَمْ! فَإِنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا مَعْلُومًا، وَإِلَّا فَمَا فِي الدُّنْيَا مَعْلُومًا)، وقد بهرت كثرة طُرُقِهِ وَصِحَّتْهَا الذَّهَبِيَّ على نعتته، واندھش لها، ومن نَمَّ قَرَّرَ تَوَاتُرَهُ في (سير أعلام النبلاء) (٥١٧/٧)، وقال: (هذا حديثٌ حَسَنٌ عَالٍ جِدًّا، وَمَتْنُهُ مُتَوَاتِرٌ)، وقرر تواتره أيضًا الحافظُ السيوطي في أزهاره، وكذا المحدثُ الكتاني في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) (ط ٢/ ص ٢٠٦)، وقال فيه: (ومن صَرَّحَ بتواتره أيضًا المناوي في التيسير، نقلًا عن السيوطي، وشارح المواهب اللدنية...)، وكذا العجلوني في (كشف الخفا)، والجزري كذلك عن قرر تواتره، وكذا السيد العلامة الكبير محمد بن إسماعيل الأمير، في (الروضة الندية شرح التحفة العلوية) (ص/١٧٥)، وقال محدثهم الأكبر ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري شرح البخاري) (٩٣/٧) ط: (دار الريان للتراث) عن حديث الغدير: (هو كثيرُ الطُّرُقِ جِدًّا، وقد استوعبها ابنُ عَقْدَةَ في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِعِمَارِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونُهُ إِلَى النَّارِ»^(١)، الْخَبْرُ الَّذِي عَلِمَهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَأَخْرَجَهُ أَهْلُ الصَّحَاحِ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَأَقْرَبُ بِهِ الْخَلْقُ قَاطِبَةً، حَتَّى مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ:

وَنَهَجُ سَبِيلِي وَاضِحٌ لِمَنْ اهْتَدَى وَلَكِنَّهَا الْأَهْوَاءُ عَمَّتْ فَأَعَمَّتْ^(٢)
وَأَمَّا ثَانِيًا: فَمَسْأَلَةُ الضَّمِّ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا مِنَ الْهَيْئَاتِ أَوْ الْمُنْدُوبَاتِ، لَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، وَأَعْلَامُ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ التَّرْكِ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ أَرْكَى التَّحِيَّاتِ وَالتَّسْلِيمِ.

كتاب مُفْرَدٍ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَسَانِيدِهَا صِحَاحٌ وَحَسَانٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي (الصَّوَاعِقِ الْمَحْرَقَةِ) بِأَنَّهُ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا مَرِيَةَ فِيهِ)، وَكَذَا قَالَ الشَّرِيفُ الْعَلَامَةُ السَّمُودِيُّ فِي (جَوَاهِرِ الْعَقْدِينَ)، وَصَحَّحَ وَحَسَّنَ الْحَافِظُ الْهَيْتَمِيُّ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) كَثِيرًا مِنْ طَرَفِهِ.

وَلِكثْرَةِ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَصَحَّتْهَا قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ (سِرِّ الْعَالَمِينَ): (أَسْفَرَتْ الْحُجَّةُ وَجْهَهَا، وَأَجْمَعَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ مِنْ خُطْبَتِهِ فِي يَوْمِ عِيدِ غَدِيرِ حُجْمٍ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ)، وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ طَلِبِهَا فِي كِتَابِ (لُؤَامِعِ الْأَنْوَارِ) لِلْإِمَامِ الْحُجَّةِ: مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفِيهَا شِفَاءُ الْأَوْامِ، وَدَوَاءُ السَّقَامِ.

(١) انظر كتاب (لُؤَامِعِ الْأَنْوَارِ - الفصل السابع) لِلْإِمَامِ الْحُجَّةِ: مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (ط ١/٢/٤٠٠)، (ط ٢/٢/٤٣٩)، (ط ٣/٢/٤٨٤).

(٢) لابن الفارض. انظر ديوانه (ص/٣٢)، ط: (دار المعرفة-بيروت).

فَالْقَائِلُ بِالْوُجُوبِ (١) مَحْجُوجٌ بِمَا سَبَقَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا خَبَرُ
 الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ (٢) لَكَفَى فِي بَيَانِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا خَبَرٌ
 وَاحِدٌ صَحِيحٌ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَإِنَّمَا رُوِيَ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٣)، فَهُوَ يُفِيدُ التَّسَيُّ
 بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ إِيقَاعُ الْفِعْلِ بِصُورَةٍ فَعِلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْفَعَهُ عَلَيْهِ،
 مِنْ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ.

(١) أي وجوب الضم.

(٢) خبر المسيء صلواته، روى البخاري (٣٠٢/١)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٩/١)، عن
 أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ،
 فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي
 بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ، فَعَلَّمَنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا
 تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ
 حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وَفِي
 بَعْضِ أَفْصَاحِهَا لِلْبُخَارِيِّ (٢٤٣/٨): «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ
 الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ...».

(٣) رواه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عَالِيَهُ فِي (شرح التجرید) (٣٦٧/١)،
 والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عَالِيَهُ فِي (أصول الأحكام) (١٩٥/١)، والسيد
 الإمام الحسين بن محمد بدر الدين عَالِيَهُ فِي (الشفاء) (٢٧٠/١)، والإمام المؤيد بالله يحيى
 بن حمزة عَالِيَهُ فِي (الانتصار) (١٩١/٣)، والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عَالِيَهُ فِي
 (البحر الزخار) (٢٣٨/٢)، وغيرهم كثير، ورواه البخاري (٢٥٨/١)، وابن حبان
 (٨٥/٣) (باب الأذان)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٤٥/٢) (كتاب الصلاة)،
 والدارقطني في (السنن) (٢٧٩/١)، وغيرهم.

وَأِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْوُجُوبِ، فَقَدْ صَرَفَهُ خَبَرُ الْمُسِيءِ صَلَاتِهِ،
وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَخَبَرُ النَّهْيِ الَّذِي نُورِدُهُ فِيْمَا بَعْدُ^(١)،
وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُنَاقِشِ: وَذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ
بْنِ عَلِيٍّ، وَعَامَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، مَا عَدَا الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ
يَحْيَى بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الرَّفْعَ فَصَحِيحٌ^(٢)، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى
الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَخِيرُ كَمَا يَأْتِي، **وَإِنْ أَرَادَ الضَّمَّ فَغَيْرُ صَحِيحٍ**، **وَإِنْ أَرَادَ**
الِاسْتِدْلَالَ عَلَى الْوُجُوبِ^(٣):

فَالْجَوَابُ، أَوَّلًا: أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَامَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ
بَلَّ جَمِيعَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُولُوا بِوُجُوبِهِ.

فَإِنْ كُنْتَ أَيُّهَا الْمُنَاقِشُ تَأْخُذُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَمَا بَالُكَ لَا
تَأْخُذُ بِإِجْمَاعِهِمْ بَعْدَ وَجُوبِهِ؟! وَقَدْ حَكَى إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ إِمَامَ الْيَمَنِ الْهَادِي
إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤)، وَعَظَمَهُ.

(١) من رواية الإمام المرتضى محمد بن الإمام الهادي عليه السلام، ورواية الحافظ محمد بن منصور
المرادي رضي الله عنه.

(٢) أي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

(٣) وسياأتي زيادة كلام حول موضوع الضم فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام في (المنتخب) (ص/ ٣٩): (أجمعوا جميعًا لو أن رجلاً توجّه
فكَبَّرَ وحَرَّكَ لسانه بالتكبير، ولم يرفع يديه أن صلواته جائزة تامة).

وَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ
يَقُلْ بِوُجُوبِهِ قَائِلٌ مِنْهُمْ، وَلَا بِالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ.
فَيَا عَجَبًا مِمَّنْ يَرُومُ^(١) الْإِنْكَارَ عَلَى غَيْرِهِ بِمُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ
مُخَالِفٌ لِجَمِيعِهِمْ، فَلَقَدْ زَادَ عَلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ:
لَا تَنَّهُ عَنِ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ^(٢)
فَيُقَالُ لَهُ: لَا تَنَّهُ عَنِ حَسَنِ وَتَأْتِي ضِدَّهُ، إِخ، وَتَجَاوَزَ مَعْنَى الْحَدِيثِ
«مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرَى الْقَدَى فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَتْرُكُ الْجُدْعَ فِي عَيْنِهِ»^(٣)،
نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى السَّلَامَةَ.
إِنَارَةُ الْعَقْلِ مَكْسُوفٌ بِطُورِ هَوَى وَعَقْلٌ عَاصِي الْهَوَى يَزِدَادُ تَنْوِيرًا

(١) زَامَ الشَّيْءَ: طَلَبَهُ، وَبَابُهُ (قال). تمت (مختار الصحاح).

(٢) قال البغدادي في (خزانة الأدب) (٥٦٦/٨): (نَسَبَهُ سَبِيحُوه لِأَخْطَل، وَنَسَبَهُ الْحَاقِمِي لِسَابِقِ الْبَرْبَرِيِّ، وَنَقَلَ السَّبِيحِيُّ عَنْ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرٍ أَنَّهُ لِلطَّرْمَاحِ. وَالمَشْهُورُ: أَنَّهُ مِنْ قَصِيدَةِ لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ. قَالَ اللَّخْمِيُّ فِي شَرْحِ أَيْبَاتِ الْجَمَلِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لِأَبِي الْأَسْوَدِ)، انظر ديوان أبي الأسود (ص/٤٠٤)، ط: (دار مكتبة الهلال).

(٣) قال ابن الأثير في (النهاية) (١١٠٧/٣): (الْقَدَى جَمْعُ قَدَاةٍ، وَهُوَ مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاءِ وَالشَّرَابِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ تِينٍ أَوْ وَسَخٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)، والحديث رواه ابن حبان (٥٠٦/٧) رقم (٥٧٣١)، ورواه البخاري في (الأدب المفرد) (ط١/ ص٢٠٤) رقم (٥٩٢)، بلفظ: «يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى الْجُدَالَ أَوْ الْجُدْعَ فِي عَيْنِ نَفْسِهِ»، والحافظ أبو نعيم في (الحلية) (١٠٤/٤) رقم (٤٦٤٩).

[رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ مَسْأَلَةَ الرَّفْعِ مُسَلَّمٌ فِيهَا، لِمَا قَدْ وَرَدَ عَنْ أَيْمَةِ

الهُدَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَالْجَوَابُ: أَنْكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُعَارِضْهَا مَا يَكُونُ نَصًّا، فَقَدْ رَوَاهَا الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

وَلَا حَاجَةَ لِإِيرَادِ الرَّوَايَاتِ؛ فَهِيَ مَشْهُورَةٌ مَسْطُورَةٌ.

وَلَا يَضْلُحُ فِيهَا دَعْوَى النَّسْخِ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا بِأَخْرِ الْأَمْرَيْنِ؛ بِشَهَادَةِ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ: «عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ».

وَقَدْ بَسَطَ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ سُلْطَانُ الْمُحَقِّقِينَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (شَرْحِ الْغَايَةِ) (٢).

وَقَدْ جَمَعْتُ مَا أوردَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ) (٣)، وَأَوْضَحْتُ

(١) مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام (ص/ ٨٤)، ولفظها: (حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى قُروَعِ أذُنَيْهِ، ثم لا يرفعهُمَا حتى يقضي صلاتَهُ).

(٢) (شرح الغاية) للسيد الإمام الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام (١/ ٥٤٥).

(٣) (لوامع الأنوار - الفصل الأول) للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (ط ١) (١/ ١٤٣)، و(٢ط) (١/ ٢٠١)، (٣ط) (١/ ٢٨٧).

طَرَفًا نَافِعًا فِي (التَّحَنِّفِ عَلَى الزُّلْفِ) (١).

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الرَّازِيُّ فِي (مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ) (٢): (وَمَنْ اقْتَدَى فِي دِينِهِ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَدْ اهْتَدَى، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ»).

وَقَالَ الرَّازِيُّ (٣): «وَمَنْ اتَّخَذَ عَلِيًّا إِمَامًا لِدِينِهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فِي دِينِهِ وَنَفْسِهِ».

وَالْحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُخِيلُ سَبِيلُهُ وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ أَوْلُوا الْأَبَابِ وَقَدْ رَوَى الرَّفَعُ فِي (الْأَحْكَامِ) (٤) الْإِمَامَ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَجْمِ آلِ الرَّسُولِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ. وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ، فَلَا مَعْنَى بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْمُنْتَخَبِ) مَا لَفْظُهُ (٥): (قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ

(١) (التحنف شرح الزلف) للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عَلَيْهِ السَّلَامُ (ط) /

ص ٢٣٠ (٢/٢) (ص ٣٢٩) (ط ٣/ص ٤٣٧).

(٢) (مفاتيح الغيب) للرازي (١/١٦٨).

(٣) (مفاتيح الغيب) (١/١٧٠).

(٤) (الأحكام) للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ (١/١٥٩).

(٥) (المنتخب) للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص/٣٨).

يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْأُذُنَيْنِ، أَوْ الْحَدَّيْنِ، أَوْ الْمُنْكَبَيْنِ)، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ الَّذِي سَبَقَ.

فَقَدْ صَرَّحَ إِمَامُ الْيَمَنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ بِثُبُوتِ الرَّوَايَاتِ وَكَثْرَتِهَا، وَهُوَ خِلَافٌ مَا يَتَوَهَّمُهُ عَنْهُ مَنْ لَا مُسَكَّةَ (١) لَهُ فِي عُلُومِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ.

وَأَقُولُ: إِنَّ رِوَايَةَ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْضِي بِرُجُوعِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَهُوَ رُجُوعٌ عَنْ مَا فِي (الْأَحْكَامِ) (٢)، كَمَا رَجَعَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ (٣).

وَلَوْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ مُرَادًا بِقَوْلِهِ: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ»، لَمَا جَاَزَ فِعْلُهُ فِي أَيِّ صَلَاةٍ.

وَلَوْ كَانَ مَنْسُوحًا لَمَا رَوَاهُ مُقَرَّرًا لَهُ سَاكِتًا عَلَيْهِ. هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ الْقَاضِي الْعَلَامَةُ الْمِنْضَالُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ نَسَبَ إِلَى الزَّيْدِيَّةِ أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَهُ، فَأَجَابَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ

(١) الْمُسَكَّةُ - بِالضَّمِّ - مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ، وَمَا يُمَسِّكُ الْأَبْدَانَ مِنَ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، أَوْ مَا يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنْهُمَا، وَالْعَقْلُ الْوَاقِفُ. تَمَّتْ مِنَ الْقَامُوسِ).

(٢) الْأَحْكَامُ (١/٩٢).

(٣) فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فِي كِتَابِ (الْأَحْكَامِ) (١/٦٠)، وَرَجَعَ عَنْهُ فِي كِتَابِ (الْمُتَخَبِّ) (ص/٢٨).

الزَيْدِيَّةِ بِالتَّخْطِئَةِ، وَأَنَّهُ مَذْهَبُ إِمَامِ الزَّيْدِيَّةِ الْأَعْظَمِ، وَأَثْمَةُ الرَّسِّ (١).
وَأَمَّا الْهَادِي فَفَصَّ عَلَيْهِ فِي جَامِعِهِ فِي الْجَنَازَةِ، وَهِيَ صَلَاةٌ عِنْدَهُ،
وَرُويَ عَنِ السَّادَةِ (٢).

وَذَكَرَ اسْتِحْسَانَ بَعْضِهِمْ لِلتَّرْكِ؛ لِلْحَيْطَةِ، وَلِكَثْرَةِ الْخِلَافِ فِي
الْكَيفِيَّةِ؛ لِحَشِيَّةِ التَّفْرِيقِ.

قُلْتُ: لَا مَعْنَى لِلِإِحْتِيَاظِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ إِنَّ الْأَحْوَطَ فِعْلٌ
مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُتْرَكُ ذَلِكَ لِخِلَافِ أَحَدٍ، كَأَنَّا
مَنْ كَانَ، وَإِنَّمَا الْإِحْتِيَاظُ فِيمَا اشْتَبَهَ.

وَقَدْ لَا تَبَيَّنَ صَلَاةٌ عَلَى هَذَا الْإِحْتِيَاظِ؛ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ
رَكْعَةٍ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ عِنْدَ
بَعْضِ الْعِتْرَةِ، وَكَذَا مَنْ تَرَكَ الْجُمَاعَةَ لِغَيْرِ عُدْرٍ، وَمَنْ جَمَعَ فِي غَيْرِ عَرَفَاتٍ
وَمُرْدَلَفَةَ - وَكَوْفِي السَّفَرِ -.

(١) قال الإمام الكبير المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام في (الانتصار) (٣/٢٠٦): (وزعم
الشيخ يحيى بن أبي الخير العُمَرَانِيُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الزَّيْدِيَّةِ لَا يَقُولُ بِرَفْعِ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ
الصلوات، وهذا خطأ في هذا الإطلاق، فَإِنَّمَا قَدْ حَكَيْنَا عَلَى أَثْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ،
وَالنَّاصِرِ، وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُمْ مِنْ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ...).

وكذا ذكر السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير عن السُّبُكِيِّ أَنَّهُ أَلْفٌ فِي الرِّفْعِ كِتَابًا نَفِيسًا
لَكِنَّهُ غَلَطَ فِيهِ عَلَى الزَّيْدِيَّةِ، فَرَوَى عَنْهُمْ إِنكَارَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، ذَكَرَ هَذَا ابْنُ الْأَمِيرِ
الصَّنْعَانِيِّ فِي (منحة الغفار) المطبوع على (ضوء النهار) (١/٥٣٨)، وَاظْهَرَ (الروض
النضير) (١/٤٣٥)، وَسَيَأْتِي كَلَامُ (نيل الأوطار).

(٢) أبو العباس، والمؤيد بالله، وأبو طالب. تمت. من المؤلف عليه السلام.

وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ أَحَدٌ بِهَذَا الْإِحْتِيَاظِ.
وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي الْكَيْفِيَّةِ: فَلَيْسَ فِي الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ تَعَارُضٌ،
وَمَعَ الصَّحَّةِ يُحْمَلُ عَلَى جَوَازِ الْكُلِّ؛ إِذْ لَا تَعَارُضَ فِي الْأَفْعَالِ، كَمَا
هُوَ الْمُقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ.

وَلَا تَفْرِيقَ فِي الْعَمَلِ بِالِدَّلِيلِ.

وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَرْوِيٌّ فِي جَمِيعِ كُتُبِ أَهْلِ الْبَيْتِ
الْمُعْتَمَدَةِ، كَمَجْمُوعِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَمَلِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى،
وَأَحْكَامِ الْإِمَامِ الْهَادِي، وَالْمُتَّخَبِ، وَشَرْحِ التَّجْرِيدِ، وَالْجَامِعِ الْكَافِي،
وَعَبْرَهَا، وَسَائِرِ كُتُبِ الْأُمَّةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، وَالْحُسَيْنِ بْنِ
يَحْيَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَالْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ
مَنْصُورٍ - الْمَلْأَمِ لَهُ -، وَهِيَ صَرِيحَةٌ.
وَيُحْمَلُ مَا فِي (الْأَحْكَامِ) ^(١) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ^(٢).

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) (١/٩٣): حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُرْفَعُ
الْيَدَانِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ).

(٢) وفي (الجامع الكافي) ما لفظه: (مسألة: صفة رفع اليدين في التكبير الأولى: قال أحمد بن
عيسى، والقاسم بن إبراهيم، والحسن بن يحيى بن الإمام الحسين بن الإمام زيد بن علي،
ومحمد بن منصور: ومن السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبير في أول الصلاة. قال محمد:
رأيت أحمد يرفعهما إلى دون أذنيه ويستقبل بهما القبلة مفرجةً أصابعه. وقال إسماعيل بن
إسحاق: صليت خلف أحمد عليه السلام فرفع يديه حين افتتح الصلاة فكانتا بحيال وجهه. وقال
القاسم - فيما روى داود عنه -: يرفع يديه إذا كبر حذاء منكبيه أو شحمة أذنيه). انتهى.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ النَّاصِرِ، وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَأَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَعَبَائِهِمْ^(١)، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ لِلْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ كَمَا بَيَّنَّا.
وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يُنْكِرَ صِحَّتَهُ، وَإِنَّمَا تَعَلَّلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ
لِتَصْحِيحِ الْمَذْهَبِ بِدَعْوَى النَّسَخِ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِمَلَاذِمَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ، وَهُوَ مَعَ الْحَقِّ، فَلَا يَسْتَمِرُّ عَلَى فِعْلِ الْمَنْسُوحِ.
وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْحُشُوعِ وَالْقُنُوتِ: فَهُوَ لَا يُنَافِيهِ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ،
وَلَوْ كَانَ مُنَافِيًا لَمَا شُرِعَ.

وَأَمَّا الشُّكُونُ: فَالْمُرَادُ بِهِ فِيمَا لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ، لَا
الْمَشْرُوعَ، كَالْتَحَرُّكِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ الْمَعْلُومَةِ
بِالضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا التَّعَلُّلُ بِكَوْنِهِ شِعَارَ الْمُخَالِفِينَ^(٢): فَكَيْفَ تُرْكُ السُّنَّةَ حَتَّى
تَصِيرَ شِعَارَ الْمُخَالِفِينَ؟! فَمَتَى ثَبَّتَ السُّنَّةَ عَمَلَ بِهَا، وَإِنْ فَعَلَهَا
مَنْ فَعَلَهَا.

وَلَا عِبْرَةَ بِاسْتِنكَارِ الْجَهْلَةِ الْعَمِينَ، عَلَى أَنَّهُ يَزُولُ بِفِعْلِ الْعُلَمَاءِ
الْعَامِلِينَ.

وَلَا حُجَّةَ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَمُبَالَغَتِهِمْ بِالِاسْتِدْلَالِ
بِمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَالَّذِينَ عَمِلُوا بِهِ قَبْلَهُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَأَفْضَلُ.

(١) واختاره الإمام يحيى بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الانتصار) (٣/٢٠٦).

(٢) انظر (الروض النضير) (١/٤٣٧).

وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ^(١): يُتْرَكُ وَإِنْ صَحَّ؛ تَقْوِيَةٌ لِلْمَذْهَبِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ فِيهِ تَضْعِيفٌ لَهُ، وَعَلَى فَرَضِ ذَلِكَ فَيُقَالُ: وَأَيْنَ أَوْلَى بِالتَّقْوِيَةِ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، أَمْ الْمَذْهَبُ؟!.

وَحَاشَا أَهْلَ الْمَذْهَبِ أَنْ يُرِيدُوا مِنْ أَحَدٍ أَنْ يُتْرَكَ مَا صَحَّ لَهُ لِأَجْلِهِ. فَهَذِهِ زَلَّةٌ يَجِبُ أَنْ تُسْتَرَّ وَلَا تَظْهَرُ.

وَلْيُنْظَرْ لَوْ سَمِعْنَا مِنَ الْمُخَالَفِينَ أَنَّهُمْ يَتْرَكُونَ الْجَهْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالتَّأْذِينَ بِحَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مَعَ صِحَّةِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، أَمَا تُسَارِعُ إِلَى مَقْتِهِمْ؟!

وَلَا سَوَاءَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا يُحْشَى مِنْ فِعْلِهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، كَتَرَكِ سَبِّ الْأَلْهَةِ؛ لِئَلَّا يُسَبَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَرَكِ عِمَارَةَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُو عَهْدِ بِشْرِكِ، فَالْقِيَاسُ مِنْ هَذَا فَاسِدٌ الْإِعْتِبَارِ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمَا لَمْ تَكُنِ الْمُبَالَغَةُ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ إِلَّا لِإِحْيَاءِ سُنَّةٍ قَدْ أُمِيتَتْ، وَأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةً فَرَعِيَّةً فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ قَطْعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَنَّ التَّارِكَ لَهَا لِإِظْهَارِ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً صَحِيحَةً مَعَ صِحَّتِهَا لَا يَبْعُدُ دُخُولُهُ فِي سَلِكِ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

وَقَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ)^(٢): (وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْعَبْدَرِيُّ عَنِ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهَا.

(١) المصدر السابق.

(٢) (نيل الأوطار) للشوكاني (١٧٧/٢) (باب: رفع اليدين وبيان صفته).

انتهى. وَهُوَ غَلَطٌ عَلَى الزَّيْدِيَّةِ؛ فَإِنَّ إِمَامَهُمْ زَيْدَ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ بِالْمَجْمُوعِ حَدِيثَ الرَّفْعِ، وَقَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ، وَكَذَا أَكْبَارُ أَيْمَتِهِمُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ صَرَّحُوا بِاسْتِحْبَابِهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِتَرْكِهِ مِنْهُمْ إِلَّا الْهَادِي يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ). إِلَى قَوْلِهِ:

(وَرَوَى صَاحِبُ (التَّبَصُّرَةِ) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَحَكَاهُ الْبَاجِي^(١) عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ). إِلَى قَوْلِهِ:

(إِنَّ الرَّفْعَ قَدْ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ ثُبُوتًا مُتَوَاتِرًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَقْلُ أَحْوَالِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنْ تَصْلَحَ لِجَعْلِهَا قَرِينَةً لِقُصْرِ ذَلِكَ الْعَامِّ عَلَى السَّبَبِ، أَوْ لِتَخْصِيصِ ذَلِكَ الْعُمُومِ).

قُلْتُ: هَذَا السَّبَبُ الَّذِي ذَكَرُوهُ هُوَ أَنَّ مُسْلِمًا^(٢) رَوَاهُ أَيضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَيْتَابِهَا أَدْتَابُ حَيْلِ شُمْسٍ؛ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَحِبِّهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَبَبَ النَّهْيِ، فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْحَكِيمِ

(١) (المتقن، شرح الموطأ) لأبي الوليد الباجي (٢/ ٢٨) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٧٠)، ومن رواه أيضًا: أبو داود (١/ ٢٦٢) رقم (٩٩٨)، والنسائي في (المجتبى) (٣/ ٤) رقم (١١٨٤)، و(١١٨٥) - (كتاب السهو)، وابن حبان (مج ٣/ ١٧٨) رقم (١٨٧٥)، ورقم (١٨٧٦)، وغيرهم كثير.

أَنْ يَسْتَنْكَرَ مَا قَدْ شَرَعَهُ، وَيُسَبِّهَهُ بِأَذْنَابِ الدَّوَابِّ، وَإِنَّمَا يُرَوَى النَّسَخُ
بِبَيَانِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ،
أَلَا فَزُرُوهَا» (١)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا شَكَّ فِي كَثْرَةِ الرُّوَايَةِ فِيهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا
سَبَقَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
رَفْعِ الْيَدَيْنِ) إلخ.

وَقَدْ رَوَى الرَّفَعُ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) (٢)
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ فِي (الْمُتْتَحَبِ) بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ الْخَيْرِ (٣): (وَكَذَلِكَ بَلَعْنَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي حَفْضٍ وَلَا رَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتُ
وَيَأْمُرُ بِالسُّكُونِ فَيَقُولُ: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»، حَتَّى أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ

(١) رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (المجموع) (ص/ ١٧١)، ورواه الإمام الموفق
بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كتاب (الاعتبار) (ص/ ٣٤١)، والإمام
المؤيد بالله يحيى بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الانتصار) (٤/ ٧٣٧)، والإمام المنصور بالله أحمد بن
هاشم عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (السفينة المنجية) (ص/ ١٤٨).

ورواه الشافعي فِي (المسند) (ص/ ٣٦١)، وأحمد بن حنبل فِي (المسند) (١/ ١٨١) ط: دار
الكتب العلمية، ومسلم (٢/ ٥٦٠)، والنسائي (٤/ ٦٧)، والترمذي (١٠٥٤) ط: دار
إحياء التراث العربي، وأبو داود (٣/ ٢١٨)، وابن ماجه، رقم (١٥٧١)، والحاكم فِي
(المستدرک) (١/ ٥٣٠)، والطبراني فِي (المعجم الصغير) (٢/ ٤٢)، وابن حبان
(مج ٢/ ١٦٣)، والحافظ البيهقي فِي (السنن الكبرى) (٤/ ٧٦)، وغيرهم.

(٢) شرح التجريد (١/ ٥٨٣).

(٣) (المتتخب) للإمام الهادي إِلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص/ ٣٨).

يَعْبُثُ بِلِحَيْتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَحَشَعَتْ جَوَارِحُهُ».
قُلْتُ: قَوْلُهُ: (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي خَفْضٍ وَلَا رَفْعٍ)، الْمُرَادُ
 بِهِ غَيْرُ الرَّفْعِ الَّذِي عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ الرَّفْعُ عِنْدَ الرَّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ لَا
 يَرْفَعُهُمَا)، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي.

وَعَلَيْهِ يُجْمَلُ مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الْهَادِي فِي جَوَابِهِ عَلَى الرَّازِي (١)،
 مِنْ أَنَّهُ لَا يُجِزُهُ أَلَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، إِذِ الْمَعْلُومُ الثَّابِتُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ
 خِلَافُهُ، وَرَوَايَتُهُمْ لَهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ
 حَتَّى رَوَايَتُهُ كَمَا سَبَقَ فِي (الْأَحْكَامِ) وَ(الْمُنْتَخَبِ) اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَحُ
 مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

وَفِي قَوْلِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ
 فِي رَفْعٍ وَخَفْضٍ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى
 عَنْ ذَلِكَ) (٢) - دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

وَمَقْهُومُ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ وَالْهَادِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (فِي رَفْعٍ وَخَفْضٍ) أَنَّهُ

(١) مجموع الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم
 عليه السلام (ص/٦٠٠).

(٢) رواه محمد بن منصور المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام (١/٢٣٦) - مع رأب
 الصدع، ورواه عنه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في كتابه (الاعتصام بحبل
 الله المتين) (١/٣٥٦).

يَرْفَعُهُمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَتَدَبَّرَ.
وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّهَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ أَصْلًا، فَهُوَ لَا
يُوجِبُ الْفَسَادَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا؛ إِذْ هُوَ فِعْلٌ يَسِيرٌ، وَقَدْ يَكُونُ قَبْلَ
الدُّخُولِ فِيهَا، وَإِنَّمَا هُوَ سَهْوٌ وَاضِحٌ.

هَذَا، وَقَدْ تَطَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ طُرُقِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهَا
رَوَايَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَبَقَ.
وَأَمَّا الْإِنْكَارُ عَلَى الْفَاعِلِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَكَذَا الْإِنْكَارُ عَلَى إِمَامِ
الْأَيُّمَةِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ ذَوِي الْجَهَالَةِ وَالْعِنَادِ،
وَسُوءِ الْأَعْتِقَادِ:

مَا صَرَ تَغْلِبَ وَإِلِ أَهْجَوْتَهَا أَمْ بُلْتَ حَيْثُ تَنَاطَحَ الْبَحْرَانِ (٢)
وَهَذَا مَوْضِعُ الْمَثَلِ:
أُورَدَهَا سَعْدٌ، وَسَعَدٌ مُشْتَمِلٌ مَا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الْإِبِلَ (٣)

(١) أي الإمام الأعظم الهادي إلى الحقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) للفردق يمدح بني تغلب، ويهجو جريراً. انظر ديوانه (ص/٦٣٩)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) قال النويري في (نهاية الأرب في فنون الأدب) (٣/١٦)، ط: (دار الكتب العلمية):
(وقوهم: أوردتها سعدٌ وسعدٌ مشتمل: هو سعد بن زيد مناة أخو مالك الذي يقال فيه:
إنك أبل من مالك، وذلك أنَّ مالكا تزوج بامرأة وبني بها فأوردَ الإبلَ أخوه سعدٌ، ولم
يُحسن القيامَ عليها والرَّفْقَ بها، فقال مالك: أوردَها سعدٌ وسعدٌ مُشْتَمِلٌ) إلخ. وانظر
(مجمع الأمثال) للميداني (١/٨٦)، رقم المَثَل (٤١٠)، ط: (المكتبة العصرية).

[بحث في إرسال اليدين في الصلاة]

هَذَا، وَلَمْ يَنْفِرِدِ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَوْلِ بِالْإِرْسَالِ، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ
عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ (١).
وَرُوِيَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى رَجُلًا وَاضِعًا يُمْنَاهُ عَلَى يَسَارِهِ،
فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ ابْنُ بَطَالٍ فِي (شَرْحِ الْبُخَارِيِّ) (٢).
و[رَوَاهُ] فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) لِلشُّوكَانِيِّ (٣) عَنِ الْأَوَّلِينَ وَالنَّخَعِيِّ (٤).

(١) رواه عنهم ابن بطال في (شرح البخاري) (٣٥٨/٢)، والشوكاني في (نيل الأوطار) (١٨٦/٢). وروى الحافظ ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣٢٥/٣)، برقم (٣٩٧٠)، قال: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ (ح) وَمُعِيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَهْمَمَا كَانَا يُرْسِلَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي الصَّلَاةِ). وروى برقم (٣٩٧١)، قال: (حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا صَلَّى يُرْسِلُ يَدَيْهِ). وروى برقم (٣٩٧٢)، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُمَسِكُ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الدَّمِ). وروى برقم (٣٩٧٣)، قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَابِضًا يَمِينَهُ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ يُرْسِلُهَا).

(٢) (شرح البخاري) لابن بطال (٣٥٨/٢)، ونيل الأوطار (١٨٦/٢). وروى ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣٢٦/٣)، برقم (٣٩٧٤)، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ، فَذَهَبَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ جَاءَ). (٣) نيل الأوطار (١٨٦/٢).

(٤) وروى الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعائي في (المصنف) (٢٧٦/٢) برقم (٣٣٤٧) عن الثوري وهشيم أو أحدهما عن مُعِيْرَةَ عن إبراهيم [النخعي] أنه كان يُصَلِّي مُسْبِلًا يَدَيْهِ. اهـ. وقد تقدم ما رواه عنه ابن أبي شيبة في (المصنف).

وَفِي (الْبَحْرِ) لِلْإِمَامِ الْمُهَدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) عَنِ الْقَاسِمِيَّةِ وَالنَّاصِرِيَّةِ
وَالْبَاقِرِ.

وَتَقَلَّه ابْنُ الْقَاسِمِ (٢) عَنْ مَالِكٍ.

وَتَقَلَّ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْوَضْعِ
وَالْإِزْسَالِ (٣).

وَفِي (الْمُدَوَّنَةِ) (الجزء الأول/ ص ٧٤) (٤)، قَالَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
الضَّمِّ، فَقَالَ: (لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ)، وَهِيَ بَعْدَ (الْمُوطَأِ)، وَهَذَا
اعْتَمَدَهَا الْمَالِكِيَّةُ، وَرَجَّحُوهَا عَلَى مَا فِي (الْمُوطَأِ)؛ لِتَأْخُرِهَا (٥).

وَفِي كِتَابِ (بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ) لِابْنِ الْقَيْمِ (٦) (أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

(١) البحر الزخار (٢/ ٢٤١).

(٢) وانظر (المدونة) (١/ ٧٤) ط: (دار صادر).

(٣) انظر (نبيل الأوطار) للشوكاني (٢/ ١٨٦).

(٤) (١ ط) من طبعة (دار صادر)، وانظر المدونة (١/ ١٦٩) ط: (دار الكتب العلمية).

(٥) قال الحافظ النووي في (شرح صحيح مسلم) (٤/ ٩٨) في بيان مذهب مالك في
الإرسال: (وهذه رواية جمهور أصحابه، وهي الأشهر عندهم)، وقال الحافظ ابن حجر
في (فتح الباري) (٢/ ٢٨٦) ط: (دار الكتب العلمية): (وروى ابن القاسم عن مالك
الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه). وقال الحافظ ابن حجر في (تجليل المنفعة)
(١/ ٢٣٨) عن المالكية أن (اعتمادهم في الأحكام والفتوى على ما رواه ابن القاسم عن
مالك، سواء وافق ما في الموطأ أم لا).

وقد استوفى الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه العلامة الشيخ محمد بن يوسف المالكي
الأزهري المعروف بالكافي في كتاب (نصرة الفقيه السالك على من أنكروا مشهورة السدل
في مذهب مالك)، وقرّر فيه أن (المشهور من مذهبه السدل، وعليه الجمهور من أتباعه،
ولم يعمل بسنة القبض إلا النزر القليل كما يأتي ذلك مبيناً).

(٦) بدائع الفوائد (٢/ ٩٥)، ورواه ابن يعلى الحنبلي في (طبقات الحنابلة) (١/ ١٣).

عَنِ التَّكْفِيرِ فِي الصَّلَاةِ)، وَفَسَّرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ بِوَضْعِ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ
فَوْقَ الصَّدْرِ، وَذَكَرَ كَرَاهَتَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي (المُعْجَمِ الْكَبِيرِ) (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ فَيُرْسِلُ يَدَيْهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (المُنْهَاجِ) (ج ١ / ص ٢٧) (٢) أَنَّ الْإِرْسَالَ مِمَّا
اِخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ (٣).

وَفِي كِتَابِ (بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ) لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ زُشَيْدِ الْقُرْطُبِيِّ (٤):

(١) المعجم الكبير (٤١١/٨)، ولفظ المطبوع بإسناده عن معاذ بن جبل: (كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رَفَعَ يديه قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، فإذا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا...).

(٢) منهاج السنة (١٠/١)، (الطبعة الأميرية)، و(٤٤/١)، ط: (مؤسسة قرطبة)، ولفظ المطبوع بعد كلام له حول بعض المسائل المختلف فيها ما لفظه: «...، وإسبال اليدين في الصلاة، ونحو ذلك من المسائل التي تَنَازَعَ فِيهَا علماء السُّنَّةِ».

(٣) والإرسال في الصلاة أيضًا مذهب فقيه مصر (الليث بن سعد)، رواه عنه الكثير، منهم: الحافظ النووي في (شرح صحيح مسلم (٩٨/٤)، وقال الطحاوي - كما في (مختصر اختلاف العلماء) (٢٠٢/١) -: «وقال الليث: يسدل اليمين في الصلاة أحبُّ إِلَيَّ...». وكذا مذهب فقيه الحرم المكيّ (عطاء بن أبي رباح)، فقد روى عنه الحافظ الكبير عبد الرزاق بن هَمَّامِ الصنعائيّ في (المصنّف) (٢٧٦/٢) برقم (٣٣٤٥) عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ «أنَّهُ كره أن يقبض بكفِّه اليمنى على عضده اليسرى أو كفه اليسرى على عضده اليمنى». وكذا فقيه الحرم المكي (عبد الملك بن جُرَيْجٍ)، قال الحافظ عبد الرزاق بن هَمَّامِ الصنعائيّ في (المصنّف) (٢٧٦/٢) برقم (٣٣٤٦): «ورأيت ابن جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ مُسْبِلٍ يَدَيْهِ». وعلى الجملة فالإرسال في الصلاة مذهب أهل البيت ﷺ قاطبة، وأوليائهم الكرام كافة، ومذهب علماء الأمصار، وسادات التابعين.

(٤) (بداية المجتهد) (١٢٧/١) ط: (دار ابن حزم)، و(٢٥٢/١) ط: (دار الجليل)، و(٩٩/١) ط: (دار الفكر).

(اختلف العلماء في وضع اليد على اليد في الصلاة، فكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي الْفَرْضِ). إِلَى قَوْلِهِ: (وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ آثَارٌ ثَابِتَةٌ نُقِلَتْ فِيهَا صِفَةُ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى). انْتَهَى (١).

[الرجوع إلى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]

وَالْإِمَامَانِ الْهَادِي وَمَالِكُ إِمَامًا عَصْرِيهِمَا، هَذَا مِنَ الْعِثْرَةِ، وَهَذَا مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ، وَهُمَا فِي الْمَدِينَةِ الْمُطَهَّرَةِ مَهْبِطِ الْوَجْهِ، وَهُمَا أَعْرَفُ النَّاسِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الرَّاشِدُونَ وَالتَّابِعُونَ. فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُجَالِفاً وَثَمَّةَ إِجْمَاعٍ مِنْهُمْ؟ كَمَا يَدَّعِيهِ بَعْضُ الْمُبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْصَارِ الْأَخِيرَةِ، وَالْأَزْمَانِ السَّحِيقَةِ، وَالْأَوْطَانِ الْبَعِيدَةِ. وَقَوْلُ الْمَقْبِلِيِّ فِي (الْمَنَارِ) (٢) إِنَّهُ - لَمْ يَقَعْ الْخِلَافُ فِيهِ، أَيِ الرَّفْعِ، الْمُحَقَّقُ إِلَّا لِلْهَادِي فَقَطْ، فَهِيَ مِنَ التَّوَادِرِ الَّتِي لِأَفْرَادِ الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا، مِثْلَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ نَادِرَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُغْمَرَ فِي جَنْبِ فَضْلِهِ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ - غَيْرُ (٣) صَحِيحٌ، فَقَدْ حُكِيَ الْخِلَافُ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) (٤).

(١) من (بداية المجتهد) بتصرف يسير جدًا.

(٢) انظر (المنار) للمقبلي (١/١٧٣-١٧٤)، و(الروض النضير) (١/٤٣٦).

(٣) خبر لقوله: وقول المقبلي في المنار.

(٤) (نيل الأوطار) للشوكاني (٢/١٧٧) (باب: رفع اليدين وبيان صفتها)، وفي كتاب

(المتقى شرح الموطأ) لأبي الوليد الباجي (٢/٢٨) ط: (دار الكتب العلمية). وفي

(الاستذكار) لابن عبد البر (٤/٩٩): (قَالَ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ -: يَرْفَعُ

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِمَامَ الْهَادِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ؛ بِرِوَايَتِهِ لَهُ فِي (الْأَحْكَامِ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَمْ تُنْكَرْ إِلَّا الْإِنْكَارَ الَّذِي هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ رَجَعَ مَا يَتَرَجَّحُ لَهُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقِ.

[الراجح في كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]

هَذَا، وَالرَّاجِحُ فِي كَيْفِيَّةِ الرَّفْعِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ)^(٢).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) عَنْ ابْنِ عَمَرَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَا يَعُودُ).

لِلْإِحْرَامِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِهَا. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ضَعِيفًا. وَقَالَ: إِنْ كَانَ فَيِي الْإِحْرَامِ).

(١) مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام (ص/ ٨٤).

(٢) قال الطحاوي في (شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ) (٣٣/١٥) (إِنْ عَلِيًّا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدَ، وَهُوَ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ). قال المحقق (الأرنؤوط): (إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير كُثَيْبِ بْنِ شَهَابِ الْجُرْمِيِّ الكوفي والد عاصم، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة)، وقال الحافظ ابن حجر في (الدرية في تحريج أحاديث الهداية) (١/١٥٢)، ط: (دار المعرفة-بيروت): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) (١/٣٦٥) أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ فِي كِتَابِ (الْخَلَافيات). وذكره كذلك في (ضوء النهار) للسيد الجلال (١/٥٤٠)، وكذا الحافظ السياغي في (الروض النضير) (١/٤٣٣).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٣)، وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٥)، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

و[أَخْرَجَهُ] ابْنُ عَدِيٍّ^(٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٧)، وَالبَيْهَقِيُّ^(٨) مِنْ طَرِيقِ

(١) (المسند) لأحمد بن حنبل (٥٠٥/١) رقم (٣٦٨٠)، ط: (دار الكتب العلمية)، وهو في (المسند) (٢٠٣/٦)، رقم (٣٦٨١)، ط: (مؤسسة الرسالة)، تحقيق: (الأرنؤوط وآخرين) وقالوا: (رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم).
(٢) سنن أبي داود (١٩٩/١)، رقم (٧٤٨)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) رقم (٧٤٨).

(٣) سنن الترمذي برقم (٢٥٧)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ).

(٤) (سنن النسائي) (المجتبى) (١٣١/٢)، رقم (١٠٢٦)، بلفظ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه، قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ). وفي الحاشية: (قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث، والقوي أنه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود...). وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي) رقم (١٠٢٥).

(٥) (المحلل) لابن حزم (٨٨/٤). قلت: وصححه أيضًا الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٣٣/١٥)، والبدر العيني في (عمدة القاري شرح البخاري) (٤٠٠/٥)، وقال: (إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم). وصححه المارديني في (الجواهر النقي) على (السنن الكبرى) للبيهقي (٧٩/٢)، والشيخ أحمد شاکر في تحقيق (المحلل) لابن حزم (٨٨/٤)، وغيرهم.

(٦) (الكامل) لابن عدي (٣٣٧/٧).

(٧) سنن الدارقطني (٢٩٥/١)، رقم (١١٢٠).

(٨) (السنن الكبرى) للبيهقي (٧٩/٢) بلفظ: (صليت خلف النبي صلوات الله وسلامه، وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة).

أُخْرَى بِلَفْظٍ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ).

وَقَالَ الْمُحَقِّقُ الْعَلَّامَةُ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَلَّالِ فِي (ضَوْءِ النَّهَارِ) (١)
بَعْدَ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُضْعَفِينَ هَذَا الْخَبْرَ: (وَلَمْ يَأْتُوا فِي تَضْعِيفِهِ بِسَيِّءٍ
إِلَّا مَجْرَدَ الْإِبَاءِ مِنْ صِحَّتِهِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ حَدِيثٌ «ثُمَّ لَا يَعُودُ»، وَبِهِ نَأْخُذُ،
وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ مِثْلُنَا. إِلَى قَوْلِهِ: مِمَّنْ لَا يَعُودُ عَلَى آرَاءِ الرِّجَالِ). انْتَهَى.
وَالتَّكْلَامُ مُسْتَوْفَى فِي مَحَلِّهِ (٢)، وَهَذَا عَارِضٌ، وَالْقَصْدُ الْإِفَادَةُ.

(١) (ضوء النهار) للجلال (١/٥٤٢) ومعه (منحة الغفار) لابن الأمير الصنعاني.

(٢) انظر: (الروض النضير) (١/٤٣٢)، (المحلن) لابن حزم (٤/٨٧)، (شرح مُشْكَل
الآثار) للطحاوي (١٥/٣٠). وقد أورد الحافظ الكبير ابن أبي شيبة في (المصنّف)
(٢/٤١٣) الروايات العديدة حول هذا الموضوع في (مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ،
ثُمَّ لَا يَعُودُ)، فروى برقم (٢٤٥٥) بإسناده عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَفْرُغَ). وروى برقم (٢٤٥٦)، (عَنْ
عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمْ يَرْفَعْ
يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً). وبرقم (٢٤٥٧)، بإسناده عن أمير المؤمنين علي عليه السلام (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ). وبرقم (٢٤٥٨)، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛
أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا). قال المارديني في (الجواهر النقي)
المطبوع مع (السنن الكبرى) للبيهقي (٢/٧٩): (هذا سند صحيح). ورواه ابن أبي شيبة
برقم (٢٤٥٩)، (عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا). وبرقم
(٢٤٦٠) (عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَبَّرْتَ فِي فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ،
ثُمَّ لَا تَرْفَعُهُمَا فِيمَا بَقِيَ). وبرقم (٢٤٦٢) (عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنْ
الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْإِفْتَاتِحَةِ الْأُولَى). وبرقم (٢٤٦٣)، (عَنْ خَيْثَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَا لَا
يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِلَّا فِي بَدَأِ الصَّلَاةِ). وبرقم (٢٤٦٤) أَنْ (فَيْسَا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَا

[الكلام على مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام. وأبي خالد الواسطي]

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُنَاقِشِ: هَلْ تَعْلَمُونَ بِرِوَايَةِ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَتَعْتَمِدُونَ مَا جَاءَ فِي (الْمَجْمُوعِ)؟ فَذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مَذْكَورٌ فِي الصِّيَامِ (١)، وَهُوَ «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ...» إلخ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّا نَعْلَمُ بِرِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ، وَنَعْتَمِدُ مَا جَاءَ فِي الْمَجْمُوعِ الشَّرِيفِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَهْلُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صلوات الله وسلامته، وَأَوْلِيَاؤُهُمْ، مِنْ عَصْرِهِ عليه السلام إِلَى التَّارِيخِ، وَهُوَ مُتَلَقَى بَيْنَهُمْ بِالْقَبُولِ، وَأَخْبَارُهُ مَشْحُونَةٌ بِهَا مُؤَلَّفَاتُهُمْ، كَأَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، وَالْجَامِعِ الْكَافِي، وَشَرْحِ التَّجْرِيدِ، وَشَرْحِ التَّحْرِيرِ، وَالْأَمَالِيَّاتِ كُلِّهَا (٢).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام فِي (الْأَحْكَامِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَزْعُمُهَا). ويرقم (٢٤٦١) - قال: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ، لَا يَزْعُمُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، قَالَ وَكَيْعٌ: ثُمَّ لَا يَعُودُونَ). انتهى بتصرف بحذف الأسانيد ونحوها. قال المارديني (٧٩/٢) في الكلام على هذه الرواية: (هذا سند صحيح جليل ففي اتفاق أصحابها [أمير المؤمنين علي وابن مسعود] على ذلك ما يدل على أن مذهبهما كان كذلك).

(١) مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام (ص/١٤٥) (كتاب الصيام- باب الإفطار)، وهو بلفظ: «ثلاث من أخلاق الأنبياء...»، وليست لفظه: سنن المرسلين، كما سببته عليه الإمام المؤلف مجد الدين المؤيدي عليه السلام.

(٢) (أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام)، و(الأمالي الصغرى) للإمام المؤيد بالله عليه السلام، وأمالي أخيه الإمام الناطق بالحق أبي طالب عليه السلام (تيسير المطالب)، و(الأمالي الحميسية)، و(الأمالي الإثنيينية)، وهما للإمام المرشد بالله عليه السلام.

خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَارًا كَثِيرَةً الْعَدَدِ.

وَأَيْتَمَا الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَنْهَا، وَعَنْ رِوَايَةِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُعْرَجُونَ عَلَيْهَا، وَلَا يَلْتَمِثُونَ إِلَيْهَا هُمْ مَنْ تَعْلَمُونَ!.

[الكلام على خبر: «ثلاث من أخلاق الأنبياء...»]

وَالْخَبْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ، فَلَا دَلَالَةَ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْأَخْلَاقَ الَّتِي هِيَ لَفْظُهُ، وَكَذَا السُّنَنُ الَّتِي تَوْهَمُهَا الْمُنَاقِشُ، أَعَمُّ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ.

وَحُكْمُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ حُكْمُ غَيْرِهَا فِي أَنَّهُ يَدْخُلُهَا اِحْتِمَالُ التَّخْصِيسِ، وَالنَّسْخِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، وَهَذَا لَا يُتَقَنَّه إِلَّا أَهْلُ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ.

أَمَّا أَصْحَابُ الْمَبَادِئِ الَّذِينَ يُطَوَّلُونَ الدَّعْوَى بِلَا طَائِلٍ فَإِنَّهُمْ مَتَى وَجَدُوا رِوَايَةً عَمِلُوا بِظَاهِرِهَا، مِنْ دُونِ بَحْثٍ عَنْ مُحْصَصٍ لِعُمُومِ، أَوْ مُقَيَّدٍ لِمُطْلَقِ، أَوْ مُبَيَّنٍّ لِمُجْمَلِ، أَوْ نَاسِخٍ لِمَنْسُوخِ، أَوْ تَفْتِيشٍ لِمَطْرِيقِ، أَوْ تَرْجِيحِ بَيْنَ مُتَعَارِضِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَرْتَكِبُونَ مَتْنِ عَمِيَاءَ، وَيَحْبِطُونَ حَبْطَ عَشَوَاءَ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، كَمَا قَالَ:

يُصِيبُ وَمَا يَدْرِي وَيُحْطَى وَمَا دَرَى وَلَيْسَ يَكُونُ الْجَهْلُ إِلَّا كَذَلِكَ
نَعَمْ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهَا مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا قَدْ نُسِخَ، وَهُوَ الضَّمُّ، كَمَا اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالنَّاسِخُ الْخَبْرُ الْآتِي.

وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُهُ كَمَا فِي الرَّفْعِ، وَلَا

صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ عَنْهُ مَنْ لَا يُبَالِي بِالْمُجَازَفَةِ، أَوْ تَوَهَّمَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْإِمَامُ إِلَّا فِي الصِّيَامِ؛ لِأَجْلِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ ثَابِتًا لَذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَحَتَّى فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يُقَلْ فِي الصَّلَاةِ، فَتَدَبَّرْ، وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ (١).

ثُمَّ يُقَالُ (٢): إِنَّا نَرَى كَثِيرًا مِمَّنْ يَلْتَزِمُ الضَّمَّ لَا يَعْمَلُونَ فِي كَيْفِيَّتِهِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ النَّبِيَّ رَوَاهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛

(١) وقد روى القاضي العلامة السيأخي صاحب (الروض النضير) ذلك عن الإمام زيد عليه السلام، فردَّ عليه مولانا الإمام المؤلف مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام بقوله: (لم يصح ذلك عنه، ولم يُنقل في ك

تبهم المعتمدة كالمجموع هذا، والأحكام، وأمالي أحمد بن عيسى، وإنما تلك الرواية عنهم مرسله، ومستندهم في روايتهم عن الإمام زيد بن علي عليه السلام هذه الرواية، وهي لا تدل على أنه فعله أصلاً، ويدلُّك على أنه ليس مذهبه أنه لم يذكر هذه الرواية في الصلاة، وإنما ذكرها في الصيام، لبيان فضيلة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، واستطرد ذكر الوضع المنسوخ كما نُسخ غيره من شرائع الأنبياء عليهم السلام، وهذه المسألة كغيرها من المسائل الفرعية الاجتهادية التي يجب على المجتهد أن يعمل فيها بما أدَّى إليه اجتهاده، ولا وجه للنكير فيها).

(٢) هذا الكلام من الإمام الحجة: مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام مبني على الفرض والتقدير فقط، فلو سلَّمنا لكم أن هذه الرواية تدل على مدعاكم وهو الضم في الصلاة، فلم لا تعملون بها في كيفية الضم، ففيها أنه تحت السرة، وأنتم تحالفون العمل بهذه الرواية، فتضمون فوق الصدر، عملاً برواية وايل بن حُجر، على أنه قد تقدم النقل عن ابن القيم في كتاب (بدائع الفوائد) (أنَّ الرسول ﷺ نَهَى عَنِ التَّكْفِيرِ فِي الصَّلَاةِ)، وفسره ابن القيم بوضع الكف على الكف فوق الصدر، وذكر كراهته عن أحمد بن حنبل.

فَإِنَّ فِيهَا وَضَعَ الْكَفَّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ الشَّرَّةِ، وَأَنْتُمْ تَضَعُونَهُمَا فَوْقَ الصَّدْرِ، عَمَلًا بِرِوَايَةِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ تُرَجِّحُونَهَا عَلَى رِوَايَةِ أَعْلَامِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ وَرِوَايَةِ غَيْرِهِمْ كَأَبِي دَاوُدَ (١)، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخِي الرَّسُولِ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنِ عَمِّهِ، وَبَابِ مَدِينَةِ عَلَيْهِ. لَهَوَى الثُّفُوسِ سَرِيرَةً لَا تُعْلَمُ

وَسَيَاتِي صَرِيحُ النَّهْيِ عَنْ جَعْلِهِمَا فَوْقَ الصَّدْرِ.

[الرد على المناقش في إيجابه للضم]

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُنَاقِشِ: فَالضَّمُّ وَاجِبٌ؛ بِدَلِيلٍ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ وَالتَّهَافُتِ؛ لِأَوْجِهٍ: مِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسِيءَ صَلَاتَهُ (٢). وَمِنْهَا: مَا سَبَقَ مِنْ خَيْرٍ: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» (٣)، وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ إِلَّا مَا ثَبَتَ اسْتِمْرَارُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) سنن أبي داود (١/٢٠١).

(٢) وفي شرح ابن بطال على البخاري (٢/٣٥٨) محتجًا للقائلين بالإرسال: (وقد علم النبي، عليه السلام، الأعراب الصلوة، ولم يأمره بوضع اليد على اليد....).

(٣) هذا الحديث له مصادر متعددة، انظر على سبيل المثال: صحيح مسلم (١/٢٧٠)، عن جابر بن سمرة، في حديث: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسِي، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»، وصحيح ابن حبان (مج ٣/١٧٨) رقم (١٨٧٥)، ورقم (١٨٧٦).

وَمِنْهَا: خَبَرُ أَبِي مُهِيدٍ، الَّذِي رَوَى فِيهِ صِفَةَ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الضَّمَّ، وَقَدْ صَدَّقَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.
 رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ) (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣)،
 وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا (٤)، وَلَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ (٥).
 وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ (٦)،

(١) مسند أحمد (٩/٣٩)، رقم (٢٣٥٩٩)، ط: (الرسالة).

(٢) سنن أبي داود (١/١٩٤) رقم (٧٣٠)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) رقم (٧٣٠).

(٣) (السنن الكبرى) للبيهقي (٢/ ص ٢٤ / وص ٧٢، وص ٧٣).

(٤) البخاري (١/٢٩٥) (باب: إلى أين يرفع يديه)، ط: (المكتبة الثقافية). وروى البخاري برقم (٨٢٨)، ط: (المكتبة العصرية) بإسناده (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ تَقْرِ بْنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو مُهِيدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى...»). هَصَرَ ظَهْرَهُ -باهاء والصاد المهملة المفتوحين- أي ثناه في استواء من غير تقويس. ذكره الخطابي أفاده ابن حجر في (الفتح) (٢/٣٩١).

(٥) ورواه الترمذي برقم (٣٠٣)، وقال: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، ورواه ابن ماجه برقم (٨٦٢)، ورقم (٨٦٣)، والدارمي في (السنن) (١/٢٢٩)، رقم (١٣٥٦).

(٦) قال الإمام الكبير المؤيد بالله ﷺ في الضَّمِّ إِنَّهُ: (مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ)، كما ذكره عنه السيد الإمام الأمير الحسين ﷺ في (الشفاء) (١/٣١٠)، وروى الإمام الأعظم يحيى بن حمزة ﷺ في (الانتصار) (٣/٢١٣) كراهته عن أئمة العترة: الْقَاسِمِيَّةِ وَالنَّاصِرِيَّةِ ﷺ.

وَهُمُ الْقُدُورُ وَالْأَسْوَةُ وَالْحُجَّةُ، فَصَتْ بِذَلِكَ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ خُلَاصَتَهَا فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ) (١)، وَ(التَّحْفِ) (٢).

وَمِنْهَا: وَهُوَ بِمَا يَجِبُ إِمْعَانُ النَّظَرِ فِيهِ مِنْ ذَوِي الْبَحْثِ وَالْإِنْتِقَادِ، وَالْإِضْدَارِ وَالْإِيرَادِ، السَّالِكِينَ سَبِيلَ الرَّشَادِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْمُرْتَضَى لِدَيْنِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (كِتَابِ النَّهْيِ) (٣)، الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ فِي صَدْرِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَرَ أَنْ يُرْسِلَهُمَا)، وَمَا رَوَى حَافِظُ الْعِرَاقِ، وَإِمَامُ أَوْلِيَاءِ الْعِتْرَةِ بِالْإِتْفَاقِ، مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (كِتَابِ الْمَنَاهِي) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ فِي صَدْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَأَمَرَ أَنْ يُرْسَلَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ) (٤).

(١) انظر على سبيل المثال في كتاب لوامع الأنوار للإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (٧٨/١) في الكلام على (خطبة الغدير)، و(٨٣/١) في الكلام على (حديث الثقلين والتمسك)، و(٨٦/١) في الكلام على (آية التطهير)، وما بعدها من أبحاث، ففيها إقامة الحجة لطالبيها، وإبانة المحجة لمبتغيها.

(٢) وقد ذكر الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في خاتمة كتابه (التحفة الفاطمية شرح الزلف الإمامية) حول هذا الموضوع الدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة، والحجج اللازمة، والبيّنات القائمة، انظر كتاب التحفة شرح الزلف (ط١/ص٢١٦)، (ط٢/ص٣١٣)، (ط٣/ص٤١٩).

(٣) (كتاب المناهي) (المطبوع ضمن مجموع الإمام المرتضى عليه السلام) (٢/٧٦٠).

(٤) وبهذا أجاب الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام على السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير عندما قال -كما في (الروض النضير) (٢/٤٦٤)-: (لا يُعَلِّمُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا مِنْ شِيعَتِهِمْ رَوَى حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْمَنْعِ مِنْ وَضْعِ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ...).

فَمَا تَرَى أَيُّهَا الْمُنَاقِشُ فِي رَدِّ رَوَايَاتِ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، بِتَعَلُّلِ عَارٍ عَنِ
الْبُرْهَانِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهَا هُمْ جَمَاعَةً مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ قَصَرُوا
عَلَيْهِمْ رَوَايَةَ السُّنَّةِ.

وَالْحَالُ أَنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ ادَّعَوْا هَهُنَا الدَّعْوَى الْبَاطِلَةَ لَمْ يَدْعُوا
ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، بَلْ صَرَّحَ مِنْهُمْ كِبَارُ أَهْلِ الصَّحَاحِ أَنَّ الَّذِي تَرَكُوهُ مِنَ
الصَّحِيحِ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي رَوَوْهُ^(١).

فَيَا عَجَبَاهُ كَيْفَ تَرُدُّ رَوَايَةَ الَّذِينَ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأَرْجَاسِ،
وَقَرَّبَهُمُ بِالْقُرْآنِ، وَأَوْجَبَ التَّمَسُّكَ بِهِمْ عَلَى النَّاسِ، وَجَعَلَهُمْ كَسَفِينَةِ
نُوحٍ، وَبَابِ السُّلْمِ الْمَفْتُوحِ، وَالنُّجُومِ، وَالْأَمَانِ؛ لِمَجْرَدِ أَنَّهُ لَمْ
يَرَوْهَا غَيْرُهُمْ؟!

فَقَدْ عَكَّسُوا الْقَضِيَّةَ، وَاطَّرَحُوا الْبَرَاهِينَ الْعَقْلِيَّةَ وَالنَّقْلِيَّةَ.

قال مولانا الإمام عليه السلام: (مَنْ عَلِمَ حِجَّةَ عَلِيٍّ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامَ الْمَرْضِيَّ لَدِينِ
اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام فِي كِتَابِ النَّهْيِ، وَرَوَى حَافِظُ الْأَلِّ مُحَمَّدَ بْنَ
مَنْصُورِ الْمُرَادِيِّ فِي كِتَابِ الْمُنَاقِشَةِ: النَّهْيُ عَنِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ...)، إلخ كلامه. وانظر
أَيْضًا كِتَابَ (الاعتصام بحبل الله المتين) للإمام القاسم بن محمد عليه السلام (١/٣٦٢). قلت:
وروى الحافظ ابن أبي شيبة في (المصنّف) (٣/٣١٩)، رقم (٣٩٥٨)، قال: (حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ [البصري]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله:
«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحْبَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَضِيعِي أَيْمَانَهُمْ عَلَى سَمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ».

(١) قال الحافظ ابن حجر في (هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح البخاري) (ص/٧)
ط: (دار الكتب العلمية): (وروى الإسماعيلي عنه - أي البخاري - قال: لم أخرج في هذا
الكتاب الأصححا، وما تركت من الصحيح أكثر)، والكلام في هذا مستوفى في كتاب
(لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

وَإِنَّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مَا لَا يُخْفَى مِنَ الْإِخْتِصَاصِ فِي الْأَخْذِ مِنْ عَلِيٍّ
بَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، الَّذِي كَانَ يَقُولُ: (سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي) (١).
إِنَّ هَذَا حَيْفٌ شَدِيدٌ، وَضَلَالٌ بَعِيدٌ.

[من طرق الترجيح عند التعارض]

فَهَلْ تَنْقَادُ لِلْحَقِّ الصَّحِيحِ، وَتَسْلُكُ طَرِيقَةَ التَّرْجِيحِ؟! وَعِنْدَ ذَلِكَ
تَعْرِفُ أَنَّ الْقَوْلَ أَرْجَحُ مِنَ الْفِعْلِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى النَّهْيِ أَوْلَى مِنَ
الْعَمَلِ بِالْأَمْرِ، لَوْ كَانَ ثَمَّةَ أَمْرٍ صَحِيحٍ، فَكَيْفَ، وَلَمْ يَرِدْ؟! وَأَنَّهُ مَتَى
تَعَارَضَ الْوُجُوبُ وَالْحُظْرُ رُجِّحَ الْحُظْرُ، فَكَيْفَ هَذَا الَّذِي تَعَارَضَ فِيهِ
الْحُظْرُ وَالنَّدْبُ!؟

(١) رواه كثيرٌ من المحدثين، منهم الإمام أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة) (٢/٨٠٢) رقم (١٠٩٨)، ورواه أيضًا الحاكم (٢/٥٠٦) رقم (٣٧٣٦)، ورواه ابن عبد البر في (الاستيعاب) (٣/١١٠٣)، وابن الأثير في (أسد الغابة) (٣/٤٠١)، والحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (٢/٦٢٧)، والسيوطي في (تاريخ الخلفاء) (ص/١٣٥)، والمتقي الهندي في (كنز العمال) (١٣/٥٧)، وروى المزني في (تهذيب الكمال) (٢٠/٤٨٧)، وابن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب) (٧/٢٨٧) عن أبي الطُّفَيْلِ رضوان الله تعالى عليه، قال: شهدتُ عليًّا يخطب وهو يقول: (سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلَّا أخبرْتُكُمْ، وسألوني عن كتاب الله، فوالله ما من آيةٍ إلَّا وأنا أعلمُ أبليلٍ نزلت أم بنهارٍ، أم في سهلٍ أم في جبلٍ). ورواه ابن حجر أيضًا في (الإصابة) (٤/٥٦٨)، والمتقي الهندي في (كنز العمال) (٢/٢٣٩) رقم (٤٧٣٧)، ورواه المتقي الهندي في (كنز العمال) أيضًا (١٣/٧٢)، رقم (٣٦٤٩٨)، وقد استوفى الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمته الله تخرِيجَ هذا الخبر ورواته بما لا مزيد عليه في كتابه (لوامع الأنوار- الفصل التاسع) (ط١/٢/٥٣٩)، و(ط٢/٢/٦٠٢)، و(ط٣/٢/٧١٢).

نعم، وَأَنَا أُرْوِي الْحَبْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى الْإِمَامِ
الْمُرْتَضَى لِدِينِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ، وَإِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ
مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُرَادِيِّ.
وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْأَسَانِيدَ فِي (لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ)، وَ(الْجَامِعَةِ الْمُهَمِّمَةِ).

[وقفه إنصاف]

وَاعْلَمَ أَنَّا لَمْ نَقْصِدْ بِهَذَا الْخُطَابِ إِلَّا أُولِي الْأَبَابِ، الَّذِينَ يُؤَثِّرُونَ
الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مُتَابِعَةِ الْأَقْوِيلِ، الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.
وَأَنْتِ أَيُّهَا النَّاطِرُ إِذَا أَنْصَفْتَ رَبَّكَ، وَدِينَكَ وَنَفْسَكَ، عَلِمْتَ عَلَى
أَقْلٍ تَقْدِيرٍ أَنَّ الَّذِي أَلْزَمَكَ قَبُولَ رَوَايَاتِ سَائِرِ الْأُمَّةِ، يُوجِبُ عَلَيْكَ
قَبُولَ مَا رَوَاهُ أَهْلُ بَيْتِ النَّبُوَّةِ، وَمَعْدَنُ الرَّسَالَةِ، وَمَهَبَطُ الْوَجْهِ.
وَقُلْ لِي بِرَبِّكَ هَلْ يَسُوعُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَدِينِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، أَنْ تَقْبَلَ رَوَايَاتٍ مَنْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ
عَنْهُمْ مَا تَتَمُّ بِهِ الثِّقَةُ بِرَوَايَتِهِمْ؟! الَّذِينَ مِنْهُمْ الدُّعَاةُ إِلَى النَّارِ
بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ، كَمَا فِي خَبَرِ عَمَّارٍ^(١)، حَتَّى رَوَايَةِ (عِمْرَانَ بْنِ
حِطَّانٍ) مَا دَحِ أَشَقَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَاتِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدِ
الْمُسْلِمِينَ، وَ(مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ)، الَّذِي فَعَلَ الْأَفَاعِيلَ، الطَّرِيدِ ابْنِ

(١) قال رسول الله ﷺ: «ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعوونه إلى النار»، الخبر المتواتر، الذي عدَّ من المعجزات النبوية، وقد تقدمت الإشارة إليه فيما سبق.

الطَّريد، وَهَذَانِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ^(١)، وَكَرِوَايَةِ (عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ) قَائِدِ الْجُنْدِ، الْقَاتِلِ لِلْحُسَيْنِ السَّبْطِ، سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَخَامِسِ أَهْلِ الْكِسَاءِ، وَأَيُّ جَرْحٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا^(٢)؟! وَتَرَدُّ^(٣) رِوَايَاتِ أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ، وَأَوْلِيَانِهِمُ الْأَكْرَمِينَ، بِتَخَرُّصَاتٍ وَأَهْوَاءٍ، مَنْبَعُهَا دَوْلُ الضَّلَالِ وَأَبْنَاءُ الدُّنْيَا، وَبِإِفْتِعَالِ جَرْحٍ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُمْ مُصَرِّحُونَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَعْدَارِ الَّتِي لَا تَنْفِقُ فِي سُوقِ الْمُتَّقِينَ.

فَانظُرْ أَيُّهَا الْمُنْصِفُ لِنَفْسِكَ، وَاطَّرِحِ الْهَوَى وَالتَّقْلِيدَ، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

إِنَّ الْهَوَى لَهُوَ الْهَوَانُ بِعَيْنِهِ فَإِذَا رَأَيْتَ هَوَى فَتَمَّ هَوَانٌ

(١) أي روى لهما البخاري في (صحيحه)، وَكَحَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ الْحِمَاصِيِّ النَّاصِبِيِّ الَّذِي كَانَ شَدِيدَ التَّحَامَلِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَعْلَنُ بِبَغْضِهِ لَهُ، وَيَلْعَنُهُ فِي الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، قَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (صحيحه).

وقد أشبع البحث في هذه المسألة مولانا الإمام الحجّة / مجد الدين بن محمد المؤيدي عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتابه (لوامع الأنوار)، ففيها بغية الطالبين، ومطلب الباحثين.

(٢) وقد استوفى المؤلف الإمام الحجّة / مجد الدين بن محمد المؤيدي عَلَيْهِ السَّلَامُ الكلام على هذه الأبحاث المهمة في موسوعته العظيمة (لوامع الأنوار) فليرجع إليه من أراد زيادة فائدة، والله تعالى الموفق.

(٣) عطف على قوله: أن تقبل روايات...

[الرد على السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير]

هَذَا، وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ
الْأَمِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَوَابِهِ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا، إِلَى آخِرِهِ، فَلَا
حُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَطْلُوبِ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ تَنَازُّرٍ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ
الْخِلَافِيَّةِ، وَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: النَّدْبِيَّةِ وَعَدَمِهَا، ذَاهِبٌ مِنْ
أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَايِرُهُمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْقَوْلِ
بِالْوُجُوبِ، فَالْمُنَاقِشُ خَارِجٌ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ قَطْعًا.

وَأَمَّا الْأَبْيَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا لِلسَّيِّدِ الْبَدْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَمِيرِ،
وَهِيَ (١):

لَا عُذْرَ لِلزَّيْدِيِّ فِي تَرْكِهِ لِلرَّفْعِ وَالضَّمِّ وَإِحْرَامِهِ
مُكَبَّرًا قَبْلَ التُّعَا؛ إِنَّهُ مَذْهَبُ زَيْدٍ عِنْدَ أَعْلَامِهِ
فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ مُجِيبًا عَلَى غَيْرِ مُبَالَغَةٍ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ بَيَانُ
الْحَقِّ، وَإِيضًا حُجَّةً:

لَا عُذْرَ لِلْبَدْرِ الْأَمِيرِ الَّذِي يُوجِّهُهُ اللَّوْمُ لِلتَّوَامِهِ
يَلُومُ زَيْدِيًّا عَلَى تَرْكِهِ لِلرَّفْعِ وَالضَّمِّ وَإِحْرَامِهِ
يَا عَجَبًا لِلْبَدْرِ لَمَّا عَدَا مُسَجَّلًا عَمْدًا لِأَوْهَامِهِ
أَمَا عَرَفْتُمْ أَيُّهَا الْبَدْرُ مَا الـ زَيْدِيُّ، فَابْحَثْ عِنْدَ أَعْلَامِهِ
فَعَمَّكَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ قَدْ حَقَّقَ فِي (الشَّافِي) لِإِفْهَامِهِ

(١) انظرها في كتابه (المسائل المرضية) (ص/١٦٣) المطبوع ضمن (مجموع الرسائل
الفقهية) لابن الأمير، ط: (الفاروق).

وَرَدَّ مَا جَاءَ بِهِ صَاحِبُ الْـ
 إِذْ قَالَ جَهْلًا مِثْلَمَا قُلْتُمْ
 وَهَكَذَا تَسْقُطُ أَنْظَارُ مَنْ
 وَإِنَّمَا الزَّيْدِيُّ مَنْ قَالَ بِالـ
 مُقَدِّمًا مَوْلَى السَّوْرَى حَيْدَرًا
 مُوَافِقًا زَيْدًا إِمَامَ الْهُدَى
 يَرَى جِهَادَ الظَّالِمِ الْمُعْتَدِي
 وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الَّذِي قَدْ عَدَا
 وَلَيْسَ بِالرَّفْعِ وَلَا الضَّمِّ وَالـ
 تِلْكَ فُرُوعٌ، مَا عَلَى نَاطِرٍ
 هَلَّا نَصَحْتُمْ هَكَذَا إِنْ يَكُنْ
 لَا عُدْرَ لِلسُّنِّيِّ فِي تَرْكِهِ اسْمُ
 وَحَدْفِهِ لَلْأَلِ عَمَدًا، وَقَدْ
 مَاذَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا
 صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا دَائِمًا
 فَاعْمَلْ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ

هَذَا، وَرَوَايَةُ الْأَمِيرِ لِلضَّمِّ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ

كَمَا سَبَقَ.

[معنى الزيدية]

اعْلَمْ أَنَّ إِنْزَامَ الزَّيْدِيِّ بِالرَّفْعِ وَالضَّمِّ وَعَظِيمَا مِنَ الْمَسَائِلِ
الاجْتِهَادِيَّةِ يُنبِئُ عَنِ عَدَمِ التَّحْقِيقِ لِمَعْنَى الزَّيْدِيَّةِ، وَعَنِ التَّوَهُّمِ أَنَّهَا
نَسْبَةٌ تَقْلِيدِيَّةٌ كَنَسْبَةِ الْمَذَاهِبِ الْخِلَافِيَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا
سُمُّوا زَيْدِيَّةً لِمَوَافَقَتِهِمُ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ،
وَالخُرُوجِ عَلَى الظَّلْمَةِ، لَا التَّقْلِيدِ فِي الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ.

كَيْفَ! وَالتَّقْلِيدُ مُحَرَّمٌ عَلَى أَهْلِ الْاجْتِهَادِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَفِي الزَّيْدِيَّةِ أُلُوفُ الْمُجْتَهِدِينَ النَّظَارِ، الَّذِينَ لَا يُشَقُّ لَهُمْ عُبَارٌ،
وَكُلُّ أُيْمَةٍ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ بَعْدِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفِي
مُقَدِّمَتِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكَامِلُ، وَأَوْلَادُهُ الْأَيْمَةُ: الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ، وَالْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَإِخْوَتُهُمَا،
وَالْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ فَخٍّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
وَأَخُوهُ نَجْمُ آلِ الرَّسُولِ الْقَاسِمُ الرَّسِّيُّ، وَحَفِيدُهُ إِمَامُ الْيَمَنِ الْهَادِي
إِلَى الْحَقِّ وَأَوْلَادُهُمْ، وَإِمَامُ الْجَيْلِ النَّاصِرُ الْأَطْرُوشُ، وَالْإِمَامُ
الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرَةَ، وَسَائِرُ أَعْلَامِ الْعِرَّةِ النَّبَوِيَّةِ،
وَأَوْلِيَاؤُهُمْ، كُلُّهُمْ زَيْدِيَّةٌ.

أَفَيَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مُقَلِّدُونَ؟! هَذَا مَا لَا يَقُولُهُ عَارِفٌ، فَهَذِهِ مِنَ
الْبَدْرِ الْأَمِيرِ هَفْوَةٌ، وَلِكُلِّ جَوَادٍ كَبُوءَةٌ.

وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا الْمَعْنَى الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الشَّافِي)^(١)، لَمَّا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ (صَاحِبُ الْخَارِقَةِ)
بِمُخَالَفَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ
الْإِجْتِهَادِيَّةِ.

وَإِلَى ذَلِكَ أَشْرْتُ فِي الْبَيْتِ الْخَامِسِ، فَقُلْتُ: فَعُمُّكَ الْمَنْصُورُ
بِاللَّهِ، إِنْخ؛ لِأَنَّهُ^(٢) مِنْ ذُرِّيَّةِ الْأَمِيرِ عِمَادِ الدِّينِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ أَخِي الْإِمَامِ
الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِيهِ يَقُولُ الْبَدْرُ الْأَمِيرُ^(٣):

وَوَالِدِي الْمَوْلَى الْأَمِيرُ ابْنُ حَمْزَةَ عِمَادُ الْهُدَى حَتْفٌ عَلَى كُلِّ مُعْتَدٍ
إِمَامٌ جِهَادٍ دَوَّخَ الْأَرْضَ كُلَّهَا وَأَجْرَى دَمَ الْأَعْدَاءِ فِي كُلِّ فِدْفِدٍ^(٤)
وَقَدْ فُتِحَتْ صَنَعًا بِأَسْيَافِ جَدَّنَا وَأَهْلَكَ فِيهَا كُلَّ بَاغٍ وَمُفْسِدٍ
مَعَ صَنُوهِ الْمَنْصُورِ أَفْضَلِ قَائِمٍ مِنْ الْآلِ، وَأَسْأَلُ كُلَّ غَاوٍ وَمُهْتَدٍ
إِمَامُ الْهُدَى عَبْدُ الْإِلَهِ بْنِ حَمْزَةَ وَمَنْ يظْفَارِ فَارِزِي خَيْرَ مَشْهَدٍ
هُوَ الْجَبَلُ الْبَحْرُ الَّذِي بَعْلُومِهِ جَمِيعُ الْوَرَى مَا بَيْنَ مُفْتٍ وَمُقْتَدٍ
مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ يُرَدُّ فِيهَا عَلَى مَنْ عَبَّ عَلَيْهِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(١) الشافى (٢/٣٥٣)، منشورات: مكتبة أهل البيت عليه السلام.

(٢) أي السيد ابن الأمير.

(٣) ديوان ابن الأمير (ص/١٤٨).

(٤) (الْفِدْفِدُ: الْفَالَاةُ) التي لا شيء بها، وقيل: هي الأرض الغليظة ذات الحصى، (و) قيل:
(الْمَكَانُ الصُّلْبُ الْغَلِيظُ)، (و) الْفِدْفِدُ: الْمَكَانُ (الْمُرْتَبِعُ) فِيهِ صَلَابَةٌ، (و) قيل: الْفِدْفِدُ
(الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ). اهد من (تاج العروس) (٨/٤٨٠).

مِنْهَا:

وَمَذْهَبِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ لَا سِوَى وَهَذَا لَعْمَرِي دِينَ كُلِّ مُوَحِّدٍ

وَمِنْهَا:

فَنَحْنُ بَنُو الرَّهْرَاءِ وَأَبْنَاءُ حَيْدَرٍ وَرِثْنَا الْعُلَى مِنْ كُلِّ عَالٍ مُمَجِّدٍ

وَمِنْهَا:

وَقُلْتُمْ بِأَنَّ ابْنَ الْأَمِيرِ مُحَمَّدًا يُخَالِفُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مُسْعِدٍ

[التحذير من الفرقة]

وَلَقَدْ كَثُرَ الْأَخْذُ وَالرَّدُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْفَرَعِيَّةِ، حَتَّى كَانَتْهَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخُمْسَةِ، وَأُمَّهَاتِ أُصُولِ الدِّينِ، حَتَّى أَنَّكَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ الْجَهْلَةِ الْأَعْشَامِ، قَدْ يَنْسَحِبُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حِينَ يَرَى مِنَ الْإِمَامِ خِلَافَ مَا عِنْدَ مُقَلِّدِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِعْلَهُ هَذَا هُوَ الْمَمْنُوعُ شَرْعًا، وَهُوَ الْمَوْجِبُ لِلْفُرْقَةِ الَّتِي مَهَى عَنْهَا صَرِيحُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ أَنَّكَ تَرَى كَثِيرًا يَمُنُّ بِتَبَاهُونَ بِمُظْهَرِ التَّسَنُّنِ، يَحْرِصُونَ عَلَى التَّظَاهُرِ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَعَلَى الْإِنْكَارِ وَالتَّشْنِيعِ، وَالسَّبِّ وَالتَّبْدِيعِ لِمَنْ خَالَفَ فِيهَا، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُحَالِفُونَ لِلسُّنَنِ الْمُنِيرَةِ، وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَهَاوُونَ وَيَسْكُتُونَ عَنِ الْبِدْعِ الْمَعْلُومَةِ الْخَطِيرَةِ، الْمُجْمَعِ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، الْمَرْوِيَّةِ فِي الْأَخْبَارِ عَنْ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، كَالْتَرْتِخِصِ لِلْحَرِيمِ فِي التَّبَرُّجِ بِالزَّيْنَةِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالخُلُوةِ مَعَ الْأَجَانِبِ فِي السَّيَّارَاتِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّيَشُّرِ مُحْظُورَاتِ اللَّهِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَبَثِ

فِي الصَّلَاةِ، وَتَرَكِ الصَّلَاةَ الْمَشْرُوعَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْكِفِيَّةِ الَّتِي
 وَرَدَ الْأَمْرُ بِهَا فِي أَخْبَارِ التَّعْلِيمِ، كَمَا فِي الْأُمَمَاتِ السَّتِّ وَغَيْرِهَا (١).
 وَمَعَ هَذَا فَلَوْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ مَا يَفْقَهُ بِهِ السُّنَّةَ، لَعَلِمَ أَنَّ
 إِنْكَارَهُ وَسَبَّهُ وَتَبْدِيعَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، بَلْ لِعُلَمَاءِ الدِّينِ، بَلْ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ،
 هُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْمُنْكَرِ، وَكَفَى بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ
 فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، الْحَبْرُ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَيْمَةِ الْعِرَّةِ (٢)، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ
 الْأُمَّةِ (٣)، دَغَّ عَنْكَ مَا وَرَدَ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ مَا هُوَ الْمَخْصَصُ لِأَمْثَالِ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ؟!
 وَمَنْ يَتَّبِعْ مَا أوردَهُ أَوْلِيكَ الْمُتَبَاهُونَ بِمَظْهَرِ التَّسْنَنِ، يَجِدْ مَا لَيْسَ
 لَهُ مَرْجِعٌ وَلَا مُبَرَّرٌ مِنَ الضَّجِيجِ وَالتَّهْوِيلِ، وَالتَّكْثِيرِ وَالتَّطْوِيلِ، حَوْلَ
 هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَحَوْلَ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْأَذَانِ
 بِحَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

وَالْخِلَافُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مَشْهُورٌ، وَكُتِبَ الْمُسْلِمِينَ مَشْحُونَةٌ

(١) انظر على سبيل المثال فقط: البخاري في مواضع كثيرة، منها (٢١٧/٦)، ومسلم (٢٥٥/١).

(٢) رواه من أئمة أهل البيت عليهم السلام، الإمام الأعظم الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش عليه السلام في كتاب (البساط) (ص/٩٩).

(٣) رواه البخاري في عدة مواضع، منها: (٣٣/١)، ومسلم (٨٠/١)، والترمذي رقم (٢٦٣٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، ورواه ابن ماجه رقم (٦٩)، وغيرهم كثير.

بِالْخِلَافِ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، إِلَى آخِرِهَا، قَالَتِ الْعِتْرَةُ كَذَا، وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ كَذَا، وَقَالَ مَالِكٌ كَذَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَذَا، وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ كَذَا، وَقَبْلَ ذَلِكَ جَرَى الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مَا ذَاكَ إِلَّا لِقَصْدِ الْأَذَى وَالتَّبَدُّعِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[من افتراءات الحاقدين على أهل البيت عليهم السلام، والرّد عليهم]

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا تَسْمَعُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ امْتَلَأَتْ قُلُوبُهُمْ بِالْكَرَاهِيَةِ وَالْحَقْدِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ دَعَاوُ النَّاسِ إِلَى الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ، كَاتِحَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَعِبَادَةَ الْأَمْوَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِيمَا يَفْتَرُونَهُ عَلَيْهِمْ افْتِرَاءً، وَيَبْهَثُونَهُمْ بِهِ بَهْتًا، أَوْ يَنْقَلِبُونَهُ مِنْ مُفْتَرِينَ، مِنْ دُونِ الْأَخْذِ بِمَا يَجِبُ مِنَ التَّبَيُّنِ وَالتَّحَرُّجِ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِهِ أَنَّ أَيْمَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَرِيثُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ الدُّعَاةُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ وَحَدُّهُ، وَأَنَّهُمْ الْبَادِلُونَ أَنْفُسَهُمْ وَتَقْيِيسَهُمْ فِي إِحْيَاءِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَكْيِيرًا عَلَى مَنْ خَالَفَ الْهُدْيَ النَّبَوِيَّ، وَأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْلَةِ وَالطَّغَامِ فَبِعِزِّ رِضَا مِنْهُمْ وَلَا إِقْرَارٍ، وَأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَهُ غَايَةَ الْإِنْكَارِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا يَقَعُ مِنَ الْعَوَامِّ فِي سَائِرِ الْأَفْطَارِ حَتَّى الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَلَمْ يُنْسَبِ الرِّضَا بِهِ إِلَى السَّاكِنِينَ، وَلَا مَشَائِخِ الْعِلْمِ، وَلَا ذَوِي السُّلْطَةِ؛ لَمَّا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ هَوَى يَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّزْيِيفِ، فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ.

[الأدلة على مسألتي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وحى على خير العمل]

تَنْبِيهُ: وَحَيْثُ قَدْ أَشْرْنَا إِلَى مَسْأَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَى
عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَلَا بَأْسَ بِإِيرَادِ طَرْفٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهِمَا عَلَى وَجْهِ
الِإِخْتِصَارِ بِحَسَبِ مَا يُقْتَضِيهِ الْحَالُ، وَنُقَدِّمُ مَا ثَبَتَ مِنْ طُرُقِ الْعَامَّةِ؛
لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِقْنَاعِ:

[الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]

أَمَّا الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي
(الْمُسْتَدْرَكِ) (١) وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي رَوَاتِهِ
مَنْسُوبًا إِلَى الْجُرْحِ)، وَأَقْرَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢)، عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارِ رِضْوَانَ اللَّهِ
عَلَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوباتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ
فِي صَلَاتِهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَقَالَ: (هَذَا إِسْنَادٌ عَلَوِيٌّ
لَا بَأْسَ بِهِ).

(١) (المستدرک) للحاکم النیسابوری (٤٣٩/١)، رقم (١١١١).

(٢) في كتابه (الخلافيات)، أفاده ابن الملقن في (تحفة المحتاج) (٥٤٩/١).

(٣) سنن الدار قطني (٢/٦٥)، رقم (١١٥٥)، ط: (الرسالة)، وانظر: (نيل الأوطار)

للسوكاني (٢/٢٠٢).

ثُمَّ ذَكَرَ (١) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي، فَقَالَ: (هِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ سِتٌّ. فَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ). وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ (٢).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (٣) بِسَنَدِهِ إِلَى نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ (٤)، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦)، وَالْحَاكِمُ (٧)، وَقَالَ: (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٨): (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ).

(١) سنن الدارقطني (٨٧/٢)، رقم (١١٩٤).

(٢) نيل الأوطار (٢٠٢/٢).

(٣) سنن النسائي (٩٨/٢).

(٤) قال الحافظ النووي في (شرح صحيح مسلم) (١١٥/٣): (نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، وَيُقَالُ: (الْمُجَمَّرُ) يَفْتَحُ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ الْمَكْسُورَةَ، وَقِيلَ لَهُ: الْمُجَمَّرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَي: يُبْحِرُهُ، وَالْمُجَمَّرُ صِفَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى ابْنِهِ نُعَيْمٍ مَجَازًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٥١/١)، رقم (٤٩٩).

(٦) صحيح ابن حبان (١٠٠/٥)، رقم (١٧٩٧)، ط: (الرسالة)، وقال المحقق الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٧) (المستدرک) للحاكم النيسابوري (٣٥٧/١)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٨) (السنن الكبرى) للبيهقي (٤٦/٢).

وَقَالَ الْخَطِيبُ: (ثَابِتٌ صَحِيحٌ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ تَعْلِيلٌ) (١).
وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهُ أَيْضًا (٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ
وَهُوَ يُؤْمِنُ النَّاسَ افْتَتَحَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (وَهِيَ آيَةٌ
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ).

وَفِي رِوَايَةٍ (٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (رِجَالٌ إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ).
وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا (٤) بِسَنَدِهِ إِلَى نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ
حَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا (٥) بِسَنَدِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ (٦) الصَّلَاةَ؟»، قَالَ:
قُلْتُ: أَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: «قُلْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ

(١) وقال الحافظ الدارقطني في (السنن) (٧٣/٢)، ط: (الرسالة): (هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات)، وعن صحح هذا الحديث الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٣٤٠/٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) سنن الدارقطني (٧٤/٢)، رقم (١١٧١).

(٣) سنن الدارقطني (٧٤/٢).

(٤) سنن الدارقطني (٧١/٢)، رقم (١١٦٦).

(٥) سنن الدارقطني (٧٦-٧٧)، رقم (١١٧٦).

(٦) في سنن الدارقطني المطبوعة بلفظ: أقمت.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَغَيْرُهُمَا عَنِ الْحَسَنِ [البَصْرِيِّ]، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكَّتَانِ، سَكَّتَةٌ إِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَكَتَبُوا إِلَيَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ أَنْ صَدَقَ سَمُرَةٌ.

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَأَخْرَجَ أَيضًا بِطَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ (٤). وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٥).

(١) سنن الدارقطني (٢/٨٠)، رقم (١١٨٢) وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) (٢/٢٠٢): (أخرجه الدارقطني، وإسناده جيد).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٠٦-٢٠٧)، أرقام (٧٧٧-٧٨٠)، ولفظ (٧٧٧) من المطبوع: قَالَ سَمُرَةٌ: (حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكَّتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ عِنْدَ الرَّكُوعِ. قَالَ: فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. قَالَ فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَيَّ أَبِي، فَصَدَّقَ سَمُرَةٌ).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٧٩)، رقم (١١٨٠).

(٤) سنن الدارقطني (٢/٧٧-٧٨)، رقم (١١٧٨)، و(١١٧٩).

(٥) (المستدرک) للحاکم (١/٣٥٧)، رقم (٨٥٠) بإسناده إلى (مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). قلت: وتضعيفُ الذهبي في (التلخيص) له، بـ (محمد بن قيس) مردود، فقد وثقه الحافظُ ابنُ حجرٍ في (التقريب)، ووثقه يعقوب بن سفيان، وأبو داود، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وهو من رجال مسلم.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ^(١) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ عَنْ أَنَسٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ: (رُؤَاؤُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ). أَفَادَهُ فِي (الرُّوضِ)^(٢) وَعَيْزُهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ فِي (الْأَمَالِي)^(٣) أَحَادِيثَ كَثِيرَةً بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ مَرْفُوعَةً وَمَوْفُوفَةً عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحَاكِيَةً مَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَوْلَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَكَذَا صَاحِبُ (الْجَامِعِ الْكَافِي)، وَنَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ^(٤).

(١) (المستدرک) (٣٥٨/١)، رقم (٨٥٣)، وقال الذهبي في (التلخيص): (رواه ثقات). وروى الحاكم أيضًا برقم (٨٥٤)، بإسناده إلى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا لَا أَحْصِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، فَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُعَدُّهَا، وَسَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ يَقُولُ: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ الْحَاكِمُ: (رُؤَاؤُهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ)، وقال الذهبي في (التلخيص): (رواه ثقات)، ورواه الدارقطني في (السنن) (٧٨/٢)، رقم (١١٧٩).

(٢) (الروض النضير) (١٠/٢-١٨).

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) قال السيد الإمام أبو عبد الله العلويُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الجامع الكافي) ما لفظه: (مسألة: وجوب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. قال محمد: كان أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وكذلك كان ولد علي صلي الله عليه جميعًا. وقال الحسن، ومحمد: أجمع آل رسول الله صلي الله عليه وعليهم وسلم على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين. وقال الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ - في رواية ابن صباح عنه، ومحمد في (المسائل)-، وستلا عن لا يجهر ولا يقنت في الفجر ويقول: هذه بدعة. - فقالوا: نقول إن أهل بيت النبي صلي الله عليه وعليهم أجمعوا على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وعلى القنوت في الفجر، فمن زعم أن آل رسول الله صلي الله عليه وعليهم أجمعوا على بدعة فقد أساء القول، وخالف ما روي عن النبي صلي الله

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوِيَ الْجَهْرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَأَمَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ، وَمَنْ اقْتَدَى فِي دِينِهِ بِمُتَابَعَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ عَلَى الْحَقِّ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَدْرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُمَا دَارَ»، انْتَهَى. هَكَذَا فِي (الرَّوَضِ) (١).

عليه وآله، واعتدى في القول. وَرَوَى مُحَمَّدٌ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَرَوَى الْجَهْرُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَعَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، وَابْنِ مَعْقِلٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

وقال الإمام المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (شرح التجريد) (١/٣٧٩): (والجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هو المروي عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعن محمد بن علي (الباقر)، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد، ومحمد (النفس الزكية)، وإبراهيم ابني عبدالله، وأبيهما عبدالله بن الحسن، وعن عبدالله بن موسى بن عبدالله، وعن أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رواه محمد بن منصور عنهم بأسانيدهم،... وهو مذهب أهل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يختلفون فيه)، وانظر أيضًا (أصول الأحكام) (١/٢٠٠) للإمام الحجة المتوكل على الله أحمد بن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ. وروى الأمير الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الشفاء) (١/٢٧٤) عن القاضي زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (إجماع العترة عَلَيْهِ السَّلَامُ). وروى مثل ذلك الإمام يحيى بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أئمة العترة القاسمية والنَّاصرية عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الانتصار)، ثم قال (٣/٢٥١): (وعلى الجملة، فإنه إجماع أهل البيت).

(١) (الروض النضير (٢/١٣)).

وَقَدْ سَبَقَ عَنِ الرَّازِي، تَقْلُتُهُ مِنْ كِتَابِهِ (مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ).
 وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ^(١) بِسَنَدِهِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ
 بِالْمَدِينَةِ صَلَاةَ جَهْرٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ
 يُكَبِّرْ فِي الرَّفْعِ وَالْحَفْضِ، فَلَمَّا فَرَغَ تَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ: يَا مُعَاوِيَةُ
 نَقَضْتَ الصَّلَاةَ؟ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَيْنَ التَّكْبِيرُ؟! فَكَانَ إِذَا
 صَلَّى بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَبَّرَ.
 وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ)^(٢)، وَقَالَ: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
 مُسْلِمٍ، فَقَدْ احْتَجَّ^(٣) بِعَبْدِ الْمَجِيدِ [بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ]^(٤)، وَسَائِرُ رَوَاتِهِ
 مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ).

(١) انظر الروايات في (مسند الشافعي) (ص/٣٦)، و(السنن الكبرى) للبيهقي (٢/٤٩)،
 والدارقطني في (السنن) (٢/٨٣-٨٤) رقم (١١٨٧)، و(١١٨٨). ورواه كثير من أئمة
 أهل البيت عليهم السلام، كالإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في (الانتصار)، والإمام المنصور بالله
 القاسم بن محمد عليه السلام في (الاعتصام) (١/٣٧٧). وفي (مفاتيح الغيب) (١/١٦٨): قال
 الشافعي: (إن معاوية كان سلطاناً عظيم القوة، شديد الشوكة، فلولا أن الجهر بالتسمية
 كان كالأمر المقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار ولألما قَدَرُوا عَلَى إظهار
 الإنكار عليه بسبب ترك التسمية).

(٢) (المستدرک) للحاکم النیسابوری (١/٣٥٧) برقم (٨٥١)، وقال الذهبي: (على شَرْطِ
 مسلم). ورواه الدارقطني في (السنن) (١/٣٠٨)، رقم (١١٧٤)، ط: (دار الكتب
 العلمية)، وقال: (كلهم ثقات).
 (٣) أي مُسْلِمٌ صاحب الصحيح.

(٤) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ -بفتح الراء وتشديد الواو-، وثقه أحمد وابن
 معين، وغيرهما، وكان أعلم الناس بحديث ابن جُرَيْج. روى له مسلم والأربعة. انظر
 ترجمته في (تهذيب الكمال) للمزي (١٨/٢٧١)، رقم (٣٥١٠).

وَذَكَرَ الْحَطِيبُ الْجَهْرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.
 قَالَ: وَأَمَّا التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَالَ بِالْجَهْرِ فَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرُوا، وَأَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُحْضَرُوا^(١).

(١) قال الحافظ الترمذي في (السنن) (ص/٧٨) ط: (دار إحياء التراث العربي): (وَقَدْ قَالَ يَهْدًا - أَي الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوْا الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَيَبْقَى الشَّافِعِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ). وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) (٢/٢٠٠): (قَالَ الْحَطِيبُ: وَأَمَّا التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَالَ بِالْجَهْرِ بِهَا، فَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرُوا، وَأَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُحْضَرُوا، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو وَاثِلٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعِكْرَمَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ [الباقر]، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَتَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَأَبُو الشَّعْنَاءِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو قَلَابَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُهُ، وَالْأَزْرَقِيُّ بْنُ قَيْسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ بْنُ مُفَرِّجٍ. وَمَنْ بَعْدَ التَّابِعِينَ: عُمَيْدُ اللَّهِ الْعُمَيْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَرَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي التَّابِعِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَفِيَّةِ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ... الخ كلامه. وانظر أيضًا (الروض النضير) للحافظ الحسين بن أحمد السياغي رحمته الله (١٣/٢). وينظر في جعل الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في طبقة من بعد التابعين، وهو في طبقة أخيه الإمام الباقر عليه السلام المذكور في التابعين، وقد نبه على ذلك السياغي رحمته الله كما في حواشي (الروض النضير).

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الْخِلَافِيَّاتِ) (١): اجْتَمَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. انْتَهَى (٢).

[حجة المخالف في عدم الجهر بالبسملة، والرد عليها]

وَأَقْوَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُخَالَفُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرًا، وَعُمَرَ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٣).
وَهُوَ مُعَلٌّ بِالْإِضْطِرَابِ.

(١) انظر مختصر الحافظ أبي فرج الإسيبي لكتاب الخلافات للحافظ البيهقي (١/٣٦٠)، وانظر (نيل الأوطار).

(٢) قال الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢/١١٢): (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبَرَاءُ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ خَاتِمَةَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا نَزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَرَفَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ خَتِمَتْ وَاسْتُغْبِلَتْ - أَوْ ابْتَدِئَتْ سُورَةٌ أُخْرَى-) . قال: اقْتَصَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ: (لَا يَعْرِفُ خَاتِمَةَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). رَوَاهُ الْبَرَاءُ بِإِسْنَادَيْنِ رِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ. انتهى من (مجمع الزوائد).

(٣) البخاري (١/٢٩٦)، والترمذي في جامعه رقم (٢٤٦)، وقال الترمذي: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرًا، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ انتهى.

وسيسرد المؤلف الإمام: مجد الدين المؤيدي رحمه الله ما يفيد ذلك.

قَالَ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ^(١) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ دَعْوَى ابْنِ الجَوْزِيِّ^(٢) اتِّفَاقَ الأئِمَّةِ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ مَا لَفْظُهُ: وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الإِتِّفَاقِ غَيْرِ مَقْبُولٍ. فَقَدْ أَعَلَّهُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارَقُطَنِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَالبَيْهَقِيُّ، فَأَيْنَ الإِتِّفَاقُ مَعَ مُخَالَفَةِ هَؤُلَاءِ الحُفَاطِ؟!

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ^(٣): (فَهَذَا مَا بَلَّغْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ اخْتِلَافِ أَلْفَاطِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا حُجَّةَ عِنْدِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ مَرَّةً: كَانُوا يُفْتَتِحُونَ بِ(الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَمَرَّةً قَالَ: كَانُوا لَا يُجْهَرُونَ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَمَرَّةً قَالَ: كَانُوا لَا يَقْرَءُونَهَا، وَمَرَّةً قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُمْ يَقْرَءُونَ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَقَدْ قَالَ مَرَّةً إِذْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: كَبُرْتُ وَنَسِيتُ).

(١) وقال الزين العراقي أيضًا في التقييد والإيضاح (ص/ ١١٧-١١٨) ط: (مؤسسة الكتب الثقافية): (وقد أعلته جماعة من الحفّاط: الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر. فكيف يقول ابن الجوزي إن الأئمة اتفقوا على صحته؟! أفلا يفدح كلام هؤلاء في الاتّفاق الذي نقله).

(٢) (التحقيق في أحاديث الخلاف) لابن الجوزي (١/ ٣٥٤)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) الحافظ ابن عبد البر في كتابه (الإيضاح) (ص/ ٢٢٩)، ط: (أضواء السلف).

وقال ابن عبد البر أيضًا في (الاستذكار) (٤/ ١٦٥)، ط: (دار قتيبة- دار الوعي): (وقد روى هذا الحديث عن أنس فتأده، وثابت البناني، وغيرهما، كلهم روه مرفوعا إلى النبي عليه (والله) السلام، إلا أنهم اختلفت عليهم في لفظه اختلافا كثيرا، مضطربا متدافعا، إلى أن قال: هذا اضطراب لا تقوم معه حجة... وانظر أيضًا: (التمهيد) لابن عبد البر (٢/ ٢٣٠)، ط: (قرطبة)، وكتاب (التقييد والإيضاح) للحافظ العراقي (ص/ ١١٧-١١٨) (بداية المجتهد) لابن رشد (١/ ٢٩٦)، ط: (دار السلام).

وَأَخْرَجَ الْحَازِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِ قُطَيْبِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مَسْلَمَةَ (١)، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَمَا سَأَلْنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ.

قَالَ الدَّارِ قُطَيْبِي (٢): (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) (٣).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ: وَإِذَا سَلَكْنَا مَسَلَكَ التَّرْجِيحِ...، فَلَا نَجِدُ الرَّجْحَانَ إِلَّا لِرِوَايَةِ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ (بِالْحَمْدِ) أَيْ بِالسُّورَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَاةِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ (٤)، ثُمَّ افْتَرَقَتِ الرِّوَاةُ عَنْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ آدَاهُ بِلَفْظِهِ فَأَصَابَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ مِنْهُ حَذْفَ الْبِسْمَلَةِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ الْإِسْرَارَ فَعَبَّرَ عَنْهُ.

وَقَدْ عَارَضَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجَهْرِ بِهَا، وَمَنْ فَعَلَهُ نَفْسِهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارِ قُطَيْبِي وَالْحَاكِمُ بِلَفْظٍ: وَأَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْهَرُ

(١) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير (ثقة). أخرج له الجماعة. أفاده ابن حجر في (التقريب).

(٢) سنن الدار قطني (٣١٥/١) رقم (١١٩٥)، ط: (دار العلمية)، و(٩٤/٢) رقم (١٢٠٨)، ط: (الرسالة)، وانظر: (الروض النضير) (١٥/٢).

(٣) ورواه المحب الطبري في (غاية الأحكام في أحاديث الأحكام) (١٧٥/٢)، وقال: (تَبَّتْ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الاسْتِفْتَا حِ بِالْبِسْمَلَةِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ فِيهَا شَيْئًا).

(٤) ومما يؤكد هذا ما روي عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَبْعُ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهِيَ سَبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَهِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَقَاتِحَةُ الْكِتَابِ». قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١١٢/٢): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

بِالْبِسْمَلَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَبَعْدَهَا، وَقَالَ: لَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ (١).

قَالَ فِي (الْمَنَارِ) (٢): (وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجَحُ فِيهَا الْإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ).

وَقَالَ فِي (الْبَدْرِ التَّمَامِ): (مُحْصَلُ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْيُ الْجَهْرِ، فَتَمَّتْ وَوُجِدَتْ رِوَايَةٌ فِيهَا إِثْبَاتُ الْجَهْرِ قُدِّمَتْ عَلَى نَفْيِهِ، لَا لِمْجَرَّدِ تَقْدِيمِ الْمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي،...، بَلْ لِكَوْنِهِ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ هَذَا الْحُكْمَ، كَأَنَّهُ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهِ، لَمْ يَذْكَرْ مِنْهُ إِلَّا الْجُزْمَ بِالِافْتِسَاحِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَهْرًا، وَلَمْ يَسْتَحْضِرِ الْجَهْرَ بِالْبِسْمَلَةِ، فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِحَدِيثِ مَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ) (٣).

قَالَ فِي (الرَّوْضِ) (٤): (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ مَا لَفْظُهُ: وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا تِهْمَةً أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُبَالِغُ فِي الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ، فَلَمَّا وَصَلَتْ الدَّوْلَةُ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ بِالْعَوَا فِي الْمَنَعِ مِنَ الْجَهْرِ؛ سَعِيَ فِي إِبْطَالِ سُنَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَهْمَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُعَقَّلِ، وَبَيْنَ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ طَوْلُ

(١) انتهى بتصرف من (الروض النضير) (١٦/٢).

(٢) (المنار) للمقبلي (١٨٠/١).

(٣) انتهى من (الروض النضير) بتصرف، وصاحب (البدْر التمام) ناقل من ابن حجر العسقلاني. انظر (فتح الباري شرح البخاري) (٩٠/٢)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٤) (الروض النضير) (١٦/٢).

عُمُرِهِ؛ فَإِنَّ الْأَخْذَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ أَوْلَى.

فَهَذَا جَوَابٌ قَاطِعٌ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ ثُمَّ سَاقَ فِي الْإِحْتِجَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ:
وَمَنْ اتَّخَذَ عَلِيًّا إِمَامًا لِدِينِهِ، فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فِي دِينِهِ
وَنَفْسِهِ. انْتَهَى مَا أوردَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِهِ^(١).

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا لِلرَّازِي فِي (مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ) بِلَفْظِهِ^(٢).
وَقَدْ رَوَى جَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بِضَعَةِ
وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّزِينُ الْعِرَاقِيُّ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي أُسَامَةَ. ذَكَرَهُ
ابْنُ حَجَرَ الْمَكِّيِّ.

وَرَوَى الْإِسْرَارَ سَبْعَةَ مِنْهُمْ.

قَالَ فِي (الرُّوضِ) بَعْدَ إِيرَادِ هَذَا الْمُبْحَثِ: (وَقَدْ تَقَدَّمَ عَدَمُ صِحَّةِ
الْإِسْتِدْلَالِ بِكُلِّ مِنْهَا)^(٣). انْتَهَى.

وَالْبَحْثُ مُسْتَوْفَى فِي الْبَسَائِطِ كـ (أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى)، وَ (شَرْحِ
التَّجْرِيدِ)، وَ (شَرْحِ التَّحْرِيرِ)، وَ (الْجَامِعِ الْكَافِي)، وَ (الشُّفَاءِ)،

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر (مفاتيح الغيب) للفخر الرازي (١/١٦٩)، وما قاله أيضاً: (ونحن وإن
شككنا في شيء فإننا لا نشك أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المُعَقَّلِ، وبين
قول علي بن أبي طالب ؑ الذي بقي عليه طول عمره، فإنَّ الأخذ بقول عليٍّ أَوْلَى، فهذا
جوابٌ قاطعٌ في المسألة). وقال أيضاً في (١/١٦٨)، بعد أن نقل أن مذهب أمير المؤمنين
عليٍّ ؑ الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم: (وأقول: إنَّ هذه الحُجَّةَ قويَّةٌ في نفسي، راسخةٌ
في عقلي، لا تزول البتَّةَ بسبب كلمات المخالفين).

(٣) (الروض النضير (٢/١٨)).

و(الرَّوْضِ النَّضِيرِ) مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْعِثْرَةِ، وَكَ(نَيْلِ الْأَوْطَارِ) وَعَـيْرِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ عَـيْرِهِمْ، وَفِي هَذَا كَيْفَايَةٌ لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

[هِيَ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ]

وَأَمَّا حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَقَدْ بَسَطَتِ الرَّوَايَاتُ فِيهَا فِي هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَنْفًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَعْلَامِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ ﷺ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ)^(١)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْرِي.

- قَالَ فِي (التَّذَكِرَةِ)^(٢): ثِقَّةٌ عَلَّامَةٌ -.

قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ^(٣). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ^(٤).

(١) شرح التجريد (١/ ٢٧١).

(٢) قال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) (٣/ ٩٧٣)، رقم (٩١٣): (ابن المقرئ محدث أصبهان الإمام الرَّحَالِ الحافظ الثقة: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، صاحب المعجم الكبير، والأربعين حديثاً. قال ابن مردويه: هو ثقة مأمون صاحب أصول. وقال أبو نعيم: محدث كبير ثقة. وكان خازن كتب الصحاح إسماعيل بن عباد. وعاش ابن المقرئ ستاً وتسعين سنة. مات في شوال سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة). انتهى بتصرّف.

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة، الحافظ العلامة المشهور، ذكره في (طبقات الزيدية)، وقال ابن يونس: ثبتاً ثقةً. تمت. من المؤلف ﷺ. وانظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) للذهبي (١٥/ ٢٧)، ط: (الرسالة).

(٤) كذا في المصدر المنقول منه وهو (الروض النضير)، أبو بكر محمد بن علي، فإن يكنه فقد

- قَالَ فِي (التَّذَكِرَةِ) (١): حَسَنُ الْحَدِيثِ -.

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، - وَهُوَ النَّبِيلُ، اسْمُهُ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بَسَطَ تَرْجَمَتَهُ فِي (الطَّبَقَاتِ)، وَعَدَّ مِنْ شُيُوخِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ، وَمَالِكًا، وَالثَّوْرِيَّ، وَجَعْفَرًا الصَّادِقَ، وَغَيْرَهُمْ، وَاتَّفَقَ الحُمَّاطُ عَلَى ثِقَتِهِ وَجَلَالَتِهِ -.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، - وَهُوَ الإِمَامُ المَشْهُورُ -.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ. - وَقَدْ وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي (الكَاشِفِ) (٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣)، وَالمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ -.

قَالَ: عَنِ أَبِي، - وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤) -.

قَالَ: عَنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ. - وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥) -.

عَنْ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ الصَّحَابِيِّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ كَمَا تُؤَدُّونَ الآنَ، وَذَكَرَ تِلْكَ الكَلِمَاتِ، وَمِنْهَا حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ (٦).

أفاد الذهبي في (التذكرة) في ترجمته أنه: (الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن علي البغدادي نزيل مصر، حدث عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. وروى عنه: أبو جعفر الطحاوي. قال أبو سعيد بن يونس: كان يحفظ الحديث ويفهم. توفي في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين، وكان حسن الحديث). انتهى بتصرف.

(١) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٩ - ٦٦٠)، رقم (٦٧٩).

(٢) (الكاشف) للذهبي (٢/ ٣٤)، رقم (٣٦٩٨)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) (كتاب الثقات) لابن حبان (٥/ ٢٠١).

(٤) (كتاب الثقات) لابن حبان (٤/ ٣٢٨).

(٥) (كتاب الثقات) لابن حبان (٥/ ١١٧).

(٦) انتهى من (الروض النضير) (١/ ٣٧٠) بتصرف.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»، وَأَمَرَ بِأَلَّا أَنْ يُؤذَّنَ بِحَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢)، عَنْ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ (٣)، بِسَنَدِهِ إِلَى حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ إِذَا قَالَ: حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: (حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَقُولُ: هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ).

وَجَمِيعُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، فَهُوَ صَحِيحٌ، أَفَادَهُ فِي (تَخْرِيجِ الْمَجْمُوعِ).
وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يُؤذِّنُ فَإِذَا بَلَغَ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: (حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَقُولُ: هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ).
وَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ (٦) إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: حَيٍّ عَلَى

(١) شرح التجريد (١/٢٧٣).

(٢) (السنن الكبرى) للبيهقي (١/٤٢٥) (كتاب الصلاة) (باب: ما روي في حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ).

(٣) النيسابوري صاحب (المستدرک).

(٤) شرح التجريد (١/٢٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنّف) (٢/٣٤٥)، رقم (٢٢٥٣)، ط: (دار قرطبة).

(٦) شرح التجريد (١/٢٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر من طريقين

(٢/٣٤٦)، رقم (٢٢٥٤)، و(٢٢٥٥)، وكذا عبد الرزاق بن همام في (المصنّف)

(١/٤٦٤)، رقم (١٧٩٧).

خَيْرِ الْعَمَلِ.

وَقَدْ أَلَّفَ السَّيِّدُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ مُؤَلَّفُ (الْجَامِعِ الْكَافِي) كِتَابًا مُفْرَدًا فِي (الْأَذَانِ بِحَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)، وَفِيهِ الْأَخْبَارُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْآثَارُ عَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَوْلَادِهِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ [بْنِ الْحَنَفِيَّةِ] وَعَظِيمِهِمْ.

وَقَدْ اعْتَرَفَ الدَّهَبِيُّ بِإِمَامَتِهِ، وَحِفْظِهِ، وَجَلَالَتِهِ (١)، وَقَدْ أوردتُ كَلَامَهُ بِلَفْظِهِ فِي (التَّحْفِ) (ص/ ١٢٢) (الطَّبَعَةُ الْأُولَى)، وَفِي (ص/ ١٨٨) (الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ)، وَفِي (ص/ ٢٧٢) (الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ).

وَقَالَ السَّيِّدُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ: ذَكَرَ الْمُجَبُّ الطَّبْرِيُّ إِمَامَ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ فِي (إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ) (٢) (ذَكَرَ الْحَيْعَلَةَ بِحَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ): عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ إِذَا أَدَّانَ قَالَ: حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣).

وَرَوَى ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ (الْإِجْمَاعِ) (٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

قَالَ الْحَافِظُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا هَذِهِ

(١) (سير أعلام النبلاء) للذهبي (١٧/ ٦٣٦)، ط: (الرسالة).

(٢) (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) للمحب الطبري (٢/ ٩٥) (ذكر الحيلة بخير العمل)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) انظر: (الروض النضير) (١/ ٣٧١).

(٤) كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم (ص/ ٣٢)، ط: (منشورات دار الآفاق الجديدة).

الْأَحَادِيثَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، -أَعْنِي الْبَيْهَقِيَّ، وَالْمُحَبَّ
الطَّبْرِيَّ، وَابْنَ حَزْمٍ، وَسَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ-، فَلْيُرَاجِعْ تَرَاجِمَهُمْ فِي
طَبَقَاتِ الْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ وَغَيْرِهِ (١).

وَقَالَ إِمَامُ الْحَنْبَلِيَّةِ عَلَاءُ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ (التَّلْوِيحِ شَرْحِ الْجَامِعِ
الصَّحِيحِ) مَا لَفْظُهُ: (وَأَمَّا حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ (٢) أَنَّهُ
صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُمَا كَانَا
يَقُولَانِ فِي أَذَانِهِمَا: حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
يَفْعَلُهُ) (٣).

وَرَوَى هَذَا بِسَنَدِهِ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ الْإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ (٤).
وَذَكَرَ سَعْدُ الدِّينِ التَّمْتَّازَانِيُّ فِي (حَاشِيَةِ الْعَصْدِ) (٥): أَنَّ حَيَّ عَلِيَّ
خَيْرِ الْعَمَلِ كَانَ ثَابِتًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي
أَمَرَ أَنْ يُكْفَّ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُثَبِّطَ النَّاسَ عَنِ الْجِهَادِ،
وَيَتَّكِلُوا عَلَى الصَّلَاةِ.

وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْأَحْكَامِ) (٦)، وَسَيَأْتِي.

(١) انظر: (الروض النضير) (١/٣٧١).

(٢) (المحلى) لابن حزم (٣/١٦٠)، (الطبعة المنيرية).

(٣) الروض النضير (١/٣٧١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) حكاها عنه الحافظ السياغي في (الروض النضير).

(٦) الأحكام (١/٨٤).

وَفِي (كِتَابِ السَّنَامِ) مَا لَفْظُهُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَذَانَ شُرْعٌ بِحَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَى الْأَذَانِ بِهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ؛ وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»، انْتَهَى (١).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَالطَّبْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقِيمُوا، وَلَكِنْ تُحْضُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» (٢).

وَقَالَ ابْنُ حُمَيْدٍ فِي تَوْضِيحِهِ (٣): وَقَدْ ذَكَرَ الرَّوْيَانِيُّ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا مَشْهُورًا بِالْقَوْلِ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَعَبْرِهِمْ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِنَّ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ (٤).

(١) الروض النضير (١/٣٧٢).

(٢) انظر (الجامع الصغير) للسيوطي (١/٦٦)، وقال بعد أن خرجه: (صحيح). وروى أيضًا حديث «استقيموا، ونعمًا إن استقمتم، وخير أعمالكم الصلاة، ولن يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، وأفاد في تحريجه أنه رواه ابن ماجه عن أبي أمامة، والطبراني عن عبادة بن الصّامت، ثم قال: (صحيح).

(٣) أفاد الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في (الاعتصام) (١/٣٠٧) أنه: القاضي العلامة عماد الدين يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرئ، واسم كتابه: (توضيح المسائل)، ونقل كلامه الذي في الأصل، ونقل كلامه أيضًا في (الروض النضير) (١/٣٧٢).

(٤) الاعتصام (١/٣٠٧)، الروض النضير (١/٣٧٢).

وَقَدْ صَحَّ إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَيْهِ (١).

- (١) وقد تتبعتُ ما روي من إجماعات أهل البيت عليهم السلام في ثبوت شرعية التأذين بحَيٍّ على خير العمل، فوجدتُ من ذلك ما بلغ نيفًا وعشرين روايةً، من رواية كبار أئمة وعلماء أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم، مع رواية الإمام الحجّة / مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام، ومع رواية منظومة الهدى النبوي، كما في الأصل، من ذلك:
- ١- قال الباقر عليه السلام: أذاني وأذان آبائي: النبي صلى الله عليه وآله، وعليّ، والحسن، والحسين، وعليّ بن الحسين: حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. روى ذلك عنه السيد الإمام أبو عبد الله العلوي في (كتاب الأذان بحَيٍّ على خير العمل) (ص/ ١٣١).
- ٢- وقال السيد الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله على أن يقولوا في الأذان والإقامة: حي على خير العمل، وأن ذلك عندهم السنّة. روى ذلك عنه السيد الإمام أبو عبد الله العلوي عليه السلام في (كتاب الأذان بحَيٍّ على خير العمل) (ص/ ١٤٦)، ورواه عنه في (الجامع الكافي).
- ٣- وقال الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام في (شرح التجريد): (١/ ٢٧٠): ومذهب يحيى عليه السلام وعامة أهل البيت عليهم السلام: التأذين بحَيٍّ على خير العمل.
- ٤- وقال الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام في مشروعية الأذان بحَيٍّ على خير العمل: والظاهر أنّه إجماع العترة عليهم السلام، رواه عنه السيد الإمام الحسين بن محمد بدر الدين عليه السلام في (الشفاء) (١/ ٢٦٠).
- ٥- وقال الإمام الحجّة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في (العقد الثمين) (ص/ ٤٠٩): وهذا التأذين بحَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ هو رأيه عليه السلام - أي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام -، وإجماع ذريته وشيعته العمل به وحكايته عنه. وقال عليه السلام في (الشافعي) (١/ ١٣٢) في أهل البيت عليهم السلام: وإظهارهم لأذان رسول الله صلى الله عليه وآله، الذي ورثوه عن سلفهم، وأجمع عليه آباؤهم، بِحَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، مع كراهة مَنْ يُحْتَبَلُ.
- ٦- وقال الأمير الكبير علي بن الحسين عليه السلام في (اللمع في فقه أهل البيت عليهم السلام): والظاهر أنّه إجماع أهل البيت عليهم السلام، وإجماعهم حجة عندنا.
- ٧- وقال السيد الإمام الحسين بن محمد بدر الدين عليه السلام في (الشفاء) (١/ ٢٦١): إثباته في الأذان إجماع أهل البيت عليهم السلام، لا يختلفون فيه، ولم يُرو عن أحد منهم منعه ولا إنكاره، وإجماعهم حجة يجب إتباعها، ويقبح خلافها كما بينّا ذلك في غير موضع.

- ٨- وقال الإمام محمد بن المطهر عليه السلام في (المنهاج الجلي): ويؤذن بحي على خير العمل، والوجه في ذلك: إجماع أهل البيت عليهم السلام.
- ٩- وقال الإمام يحيى بن حمزة الحسيني عليه السلام في (الانتصار) (٢ / ٧٢٣) بأن الأذان بحي على خير العمل: هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية لا يختلفون فيه، وأنه كان ثابتاً في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا، وهو رأي فريق الزيدية متفقون عليه.
- ١٠- وقال الإمام المهدي لدين الله تعالى أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في (الغيث المدرار على الأزهار): (ومنها حي على خير العمل)، يعني من جملة ألفاظ الأذان والإقامة حي على خير العمل، بإجماع أهل البيت. وذكر أيضاً الإمام المهدي عليه السلام ذلك الإجماع في (البحر الزخار) (١٩١ / ٢)، عن العترة عليهم السلام جميعاً.
- ١١- وقال السيد العلامة صلاح بن أحمد بن المهدي عليه السلام: أجمع أهل البيت على التأذين بحي على خير العمل.
- ١٢- وقال السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عليه السلام في كتابه (هداية الأفكار إلى معاني الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)، في الكلام على ألفاظ الأذان والإقامة: ومنها حي على خير العمل، بإجماع العترة عليهم السلام.
- ١٣- وقال في (تنقيح الأنظار الموصل إلى هداية الأفكار): (ومنها): أي من الأذان والإقامة: (حي على خير العمل، بإجماع العترة عليهم السلام)، وهو حجة قاطعة، على ما هو مقرر في الأصول، حيث يُقَلّ متواتراً، وقد روى الإجماع السيد أبو طالب، إلى أن قال: وفي إجماع أهل البيت كفاية لمن أنصف.
- ١٤- وقال السيد الإمام أحمد بن محمد الشرفي عليه السلام في (ضياء ذوي الأبصار): وعلى الجملة فهو - أي مشروعية الأذان بحي على خير العمل - إجماع أهل البيت عليهم السلام، وإنما قَطَعَهُ عُمَرُ.
- ١٥- وقال الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني عليه السلام في كتابه (الموعظة الحسنة) (ص / ١٠٩): اعلم أن التأذين بحي على خير العمل مذهب العترة عليهم السلام قاطبة.
- ١٦- وقال السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال في (ضوء النهار) (١ / ٤٦٩) بعد أن ذكر ثبوت شرعية التأذين بحي على خير العمل من طريق أهل البيت، وصححوها عن أبيهم علي عليه السلام: وإجماع العترة وعلي عليه السلام معصومان عن تعمد البدعة.
- ١٧- وقال القاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري رضي الله عنه في (شرح التحرير): التأذين به - أي بحي على خير العمل - إجماع أهل البيت لا يختلفون فيه، ولم يرو عن أحد منهم منعه وإنكاره، وإجماعهم عندنا حجة يجب اتباعها.

قَالَ فِي (مَنْظُومَةِ الْهُدَى النَّبَوِيِّ):

وَمِنْهُمَا حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَالَ بِهِ آلُ النَّبِيِّ عَنْ كَمَلٍ
وَقَدْ سَاقَ الْبَحْثَ فِي (الرَّوْضِ النَّصِيرِ)، وَخَصَّتْ الْمَقْصُودَ إِيرَادُهُ.
وَقَالَ وَالِدُنَا الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ لِذَيْنِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحُوثِيُّ
الْحُسَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي (الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) (١)، - وَقَدْ سَاقَ فِيهَا كَثِيرًا مِمَّا
سَبَقَ - مَا لَفْظُهُ:

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ (٢) عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
فِي أَذَانِهِ: حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ).

قَالَ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣): وَقَدْ صَحَّ لَنَا أَنَّ حَيًّا عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ كَانَتْ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَدَّنُ بِهَا، وَلَمْ تُطْرَحْ إِلَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِطَرْحِهَا، وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.
إِلَى آخِرِ كَلَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

١٨- وقال العلامة الشهيد حميد المحلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (محاسن الأزهار) (ص/٢١٦): أن الأذان

بحي على خير العمل، هو أذان رسول الله ﷺ الذي نقله عنه أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١٩- وقال القاضي العلامة ابن بهران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه: ومن ألفاظ الأذان والإقامة: حَيٌّ
على خير العمل، بإجماع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ...

٢٠- وقال العلامة الشهيد محمد بن صالح السماوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الغظمم الزخار)

(٤/٤٦٨): إجماع أهل البيت على التأذين بحي على خير العمل.

(١) الموعظة الحسنة (ص/١٠٩).

(٢) مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص/٨٠).

(٣) الأحكام (١/٨٤).

(٤) ونحو كلام الإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ كلام الإمام زين العابدين علي بن الحسين الذي رواه

قَالَ: فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ لَيْلَةَ الْإِمْرَاءِ (١).
 قَالَ صَاحِبُ فُتُوحِ مَكَّةَ (٢): أَجْمَعَ أَهْلُ هَؤُلَاءِ الْمَذَاهِبِ عَلَى
 التَّعَصُّبِ فِي تَرْكِ الْأَذَانِ بِحَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. انْتَهَى (٣).
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ
 عُمَرَ -: مَخَافَةٌ أَنْ يُثَبِّطَ النَّاسَ عَنِ الْجِهَادِ، وَيَتَكَلَّمُوا عَلَى الصَّلَاةِ -:

محمد بن منصور المرادي في (أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام) (١/١٩٦ - مع رأب الصدع)، ولفظه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْجَاوُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. قال: وكانت في الأذان، فأمرهم عمر، فَكُفُّوا عنها؛ مخافة أن يثبِّطَ النَّاسُ عَنِ الْجِهَادِ، وَيَتَكَلَّمُوا عَلَى الصَّلَاةِ.

(١) قال السيد الإمام الحسين في (الشفاء) (١/٢٥١): وروى الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين السبط بن علي الوصي، والقاسم بن إبراهيم، والهادي إلى الحق يحيى بن الحسين الحافظ، والناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام أن الله تعالى علم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. قال الهادي إلى الحق عليه السلام [(الأحكام) (١/٨٤)]: والأذان من أصول الدين، وأصول الدين لا يتعلمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لسان البشر من العالمين. قلت: والبحث المذكور في (أمالي أحمد بن عيسى) (١/١٩٤ - مع رأب الصدع) (باب كيف علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ)، وفي كتاب (الشفاء) (١/٢٥٠)، و(الانتصار) (٢/٦٦٧)، و(الاعتصام) (١/٢٧٧)، وغيرها، وكتاب (مجمع الزوائد) لهيثمي (١/٣٣٣). وقد استوفى الأدلة، وذكر أسانيد الروايات السيد الإمام أبو عبد الله العلوي عليه السلام في (كتاب الأذان بحَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ).

(٢) هو من مشائخ الصوفية. تمت من (الاعتصام) للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام (١/٣١٠)، ومن تخريج مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام.

(٣) (الاعتصام) (١/٣٠٧).

(وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ)، حَتَّى قَالَ: وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ فِي ثُبُوتِ التَّأْذِينَ بِحَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَرِوَايَاتُهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاهِرَةٌ ظَاهِرَةٌ.

[حجة المخالفين. والجواب عليها]

وَاجْتِجَ الْمُخَالَفُونَ بِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي ابْتِدَاءِ الْأَذَانِ، وَبِقَوْلِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ)، فَأَفَادَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَبِأَمْرِ عُمَرَ بِتَرْكِهِ.

قُلْنَا: قَدْ ثَبَتَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ بِرِوَايَاتِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشِيعَتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ إِمَّا ابْتِدَاءً، أَوْ زِيَادَةً مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَيَجِبُ قَبُولُهَا، كَالزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الْخَضِرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَعْنِي الْأَوَّلَ قَبْلَ أَمْرِ عُمَرَ بِتَرْكِهِ، وَلَوْ أَرَادَ أَنَّهُ قَدْ نُسِخَ لَمَا أَدَّنَ بِهِ.

وَأَمَّا أَمْرُ عُمَرَ فَإِنَّمَا كَانَ اسْتِصْلَاحًا، وَذَلِكَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا يُنْسَخُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ، وَإِجْمَاعِ الْعِتْرَةِ حُجَّةٌ كَمَا ثَبَتَ بِالْقَوَاعِدِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَلَا يَتَأْتَى إِجْمَاعُهُمْ عَلَى خِلَافِ الْمَشْرُوعِ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَا كَانَ عَلَيْهِ جَدُّهُمْ الْمُخْتَارُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِالذِّي فِيهِ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ (الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ).

وَقَدْ أوردَ فِيهَا الْأَبْحَاثَ الْمُهِمَّةَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَعُلُومِ الشَّرِيعَةِ، وَأَيْدَهَا بِالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ.

هَذَا، وَالْكَلامُ مُسْتَوْفٍ فِي الْمُؤَلَّفَاتِ الْجَامِعَةِ، وَهَذِهِ زُبْدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى نَافِعَةٌ، جَرَّ إِلَيْهَا الْبَحْثُ، وَلَا تَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ، وَلِنَعُدَّ إِلَى مَا كُنَّا بَصَدَدِهِ.
فَإِذَا نَظَرْتَ حَقَّ النَّظَرِ، وَتَأَمَّلْتَ كُلَّ التَّامُّلِ لَمْ تَجِدْ سَبَبًا لِهَذَا
الْخِلَافِ الْكَثِيرِ، وَالنِّزَاعِ الطَّوِيلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ اشْتَهَرَتْ عَنْ
أَيْمَةِ الْعِتْرَةِ الْهَادِيْنَ، الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِي الدِّينِ، فَاعْتَنَمَ الْفُرْصَةَ مَنْ يُرِيدُ
إِضْرَامَ نَارِ الْفُرْقَةِ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مَحْوَرِ الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ،
وَمُصَدَّرِ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ، لِيَتَمَّ لَهُمُ الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ، وَالْوَاقِعُ
أَيْمُهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا.

وَقَدْ خَالَفَ فِي إِثْبَاتِ الصَّمِّ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ^(١)، وَلَمْ
يُحْضَلْ حَوْلَهُمْ هَذَا الصَّحِيحُ وَالْقَعْقَعَةُ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ هَوَى، بَلْ
قَدْ يُنْكَرُ بَعْضُهُمْ خِلَافَهُ وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.
وَهَذَا الْغَرَضُ بَعِيْنُهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ دَعْوَى حَضِرِ الْمَذَاهِبِ
الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَيْسَ هُنَا خَامِسٌ، وَهُوَ مِمَّا لَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ
سُلْطَانٍ، وَلَا وَرَدَتْ بِهِ سُنَّةٌ وَلَا قُرْآنٌ.

وَأَهْلُ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ يُفَوِّتُونَ الْحَضَرَ وَالتَّعْدَادِ، وَلَمْ

(١) كَابِنُ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ فُقَيْهِ الْكُوفَةِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ
فُقَيْهِ الْبَصْرَةِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ فُقَيْهِ الْحَرَمِ الْمَدْنِيِّ، وَعِطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَابْنُ جَرِيحٍ
فُقَيْهِ وَشَيْخِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ فُقَيْهِ أَهْلِ مِصْرَ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
بِالْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَدَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَحِيَّ عَلَى خَيْرِ
الْعَمَلِ، وَكَذَا أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، وَغَيْرُهُمْ.

يُقَلِّ الأئمة الأربعة - وحاشاهم - إيتهم المخصوصون بالاجتهاد.

[الأئمة الأربعة كانوا أتباعاً لأئمة العترة]

وَالْمُنْفُوقُ الْمَأْثُورُ، الَّذِي هُوَ عَلَى صَفَحَاتِ التَّارِيخِ مَسْطُورٌ، أَنَّ
الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم كانوا أتباعاً لأئمة العترة، الَّذِينَ
أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مَوَدَّتَهُمْ عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ.

[الإمام أبو حنيفة]

فَالِإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ بَايَعَ الإِمَامَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخَذَ عَنْهُ العِلْمَ،
وَأَفْتَى بِالخُرُوجِ مَعَ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَأَخِيهِ
الإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِمْ: هِيَ وَاللَّهِ بَدْرُ الصُّغْرَى، وَآخِرُ
الأمرِ سَقْيِ السَّمِّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَهُوَ شَهِيدٌ فِي حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[الإمام مالك]

وَالِإِمَامُ مَالِكٌ بَايَعَ الإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَفْتَى بِالخُرُوجِ مَعَهُ
عَلَى أَبِي جَعْفَرِ المَنْصُورِ، وَنَالَتَهُ المَحْنَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَضْرِبَ.
وَأَخَذَ العِلْمَ عَنِ الإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ.

[الإمام الشافعي]

وَبَايَعَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ الإِمَامَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ عِلْمِ الرُّجَالِ وَالتَّارِيخِ (١).

(١) قال ابن العباد الحنبلي في (شذرات الذهب) (٢/٤٣٧)، ط: (دار ابن كثير): وقال ابن الأهدل: وفي إمرة الرشيد وأخيه الهادي قام يحيى بن عبد الله بن الحسن المشن، وبث دعائه في الأرض، وباعه كثيرون من أهل الحرمين واليمن ومصر والعراقين، وباعه من العلماء محمد بن إدريس الشافعي، وعبد ربه بن علقمة، وسليمان بن جرير، وبشر بن

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كُلُّ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبِعِينَ فِي الْمَذَاهِبِ بَايَعَ لِإِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَبَايَعَ أَبُو حَنِيفَةَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبَايَعَ مَالِكٌ لِأَخِيهِ مُحَمَّدٍ، وَبَايَعَ الشَّافِعِيُّ لِأَخِيهِمَا يَحْيَى.

وَقَدْ ذَكَرْتُ كَلَامَ الْمُحَدِّثِ الْعَامِرِيِّ^(١) صَاحِبِ (الْبَهْجَةِ) وَ(الرِّيَاضِ الْمُسْتَطَابَةِ) فِي (التَّحْفِ عَلَى الزُّلْفِ) (صفحة/ ٦٥) فِي (الطبعة الأولى) وَفِي (الثانية ص/ ١٠٢) وَفِي (الثالثة ص/ ١٧٠).

وَذَكَرْتُ هُنَالِكَ اعْتِرَافَ أُمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَالْعَامِرِيِّ، لِأَعْلَامِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كإِمَامِ الْيَمَنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ، وَإِمَامِ الْجِيلِ وَالذَّيْلَمِ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ^(٢).

وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَحَدِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ نَاسًا لَا يَصْبِرُونَ عَلَى مَنْقَبَةِ أَوْ فَضِيلَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، فَإِذَا رَأَوْا وَاحِدًا مِنَّا يَذْكُرُهَا يَقُولُونَ: هَذَا رَافِضِيٌّ، وَيَأْخُذُونَ فِي كَلَامِ آخَرَ، فَأَنْشَأَ الشَّافِعِيُّ^(٣):

إِذَا فِي مَجْلِسٍ ذَكَرُوا عَلِيًّا وَسَبَّطِيهِ وَفَاطِمَةَ الزَّكِيَّةِ
فَأَجْرِي بَعْضُهُمْ ذِكْرِي سِوَاهُمْ فَأَيُّقِنَنَّ أَنَّهُ لِسَلْقَلَقِيَّةِ^(٤)
إِذَا ذَكَرُوا عَلِيًّا أَوْ بَنِيهِ فَشَاغَلَ بِالرَّوَايَاتِ الْعَلِيَّةِ

^١ المعتمر، والحسن بن صالح، وغيرهم.

(١) (الرياض المستطابة) ليحيى بن أبي بكر العامري (ص/ ٣٠٩).

(٢) انظر كتاب التحف شرح الزلف ص ١٦٩ ط ٦ للإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٣) وانظر ديوان الإمام الشافعي رحمته الله بتغيير يسير في بعض الألفاظ، وحذف بعض الأبيات.

(٤) السَّلْقَلِقِيَّة: التي تحيض من دبرها. تمت من (القاموس المحيط).

وَقَالَ تَجَاوَزُوا يَا قَوْمِ هَذَا
بَرَأْتُ إِلَى الْمُهَيَّمِينَ مِنْ أَنَايِسٍ
عَلَى آلِ الرَّسُولِ صَلَاةُ رَبِّي
وَقَالَ أَيُّضًا (١):

قَالُوا تَرَفُّضْتَ قُلْتُ: كَلَّا
لَكِنْ تَوَلَّيْتُ بَعْدَ طَه
إِنْ كَانَ حُبُّ الْوَلِيِّ رَفُضًا
وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: أُنشِدْنَا الشَّافِعِيَّ (٢):
يَا رَاكِبًا قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مَنَى
وَاهْتِفْ بِوَاقِفِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ
إِلَى قَوْلِهِ:

إِنْ كَانَ رَفُضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ
قَالَ الرَّبِيعُ: وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ حِينَ نَسَبَتْهُ الْخَوَارِجُ
إِلَى الرَّفُضِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الرَّزَنْدِيُّ الْمَدَنِيُّ: وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ
الشَّافِعِيُّ (٣):

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمْ
كَفَاكُمْ مِنْ عَظِيمِ الشَّانِ أَنْكُمْ
فَرُضٌ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ
مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ

(١) ديوان الإمام الشافعي رحمته الله (ص/٧٢)، بتغيير يسير في بعض الألفاظ.

(٢) ديوان الشافعي (ص/٩٤).

(٣) ديوان الشافعي (ص/١١٥).

وَقَالَ [الزَّرْنَدِيُّ] الْمَدَنِيُّ أَيْضًا (١): لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْأئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ الرَّاشِدِينَ، إِلَّا وَلَهُ مِنْ وِلَايَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَطُّ الْوَافِرُ، وَالْفَخْرُ الزَّاهِرُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:

٢٣]، وَتَجِدُهُ فِي دِينِهِ مُعَوَّلًا عَلَيْهِمْ، مُتَمَسِّكًا بِوِلَايَتِهِمْ، مُتَمِيمًا إِلَيْهِمْ. فَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِوِلَايَتِهِمْ، وَالْمُتَنَسِّكِينَ بِوِلَايَتِهِمْ... إِلَى قَوْلِهِ:

وَالْإِمَامُ الْقُرَشِيُّ الْمَكْرَمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَّحَ أَنَّهُ مِنْ شِيعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى قِيلَ فِيهِ: كَيْتَ وَكَيْتَ، وَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّعْرِ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ شُعَيْبِ الْفَقِيهَ أَنشَدَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢):

أَلِ التَّيِّبِ ذَرِيَعَتِي وَهُمْ إِلَيْهِ وَسِيلَتِي
أَرْجُو بِهِمْ أُعْطَى غَدًا بِيَدِ الْيَمِينِ صَاحِبَتِي
أَفَادَ هَذَا جَمِيعُهُ فِي (جَوَاهِرِ الْعَقْدِينَ) لِلْحَافِظِ السَّمْهُودِيِّ الشَّافِعِيِّ (٣).

(١) هو الحافظ جمال الدين الزرندي ذكر كلامه في نظم درره، كما ذكر ذلك الشريف السمهودي في (جواهر العقدين) (ص/ ٣٩٠).

(٢) ديوان الشافعي (ص/ ٥٩).

(٣) جواهر العقدين (ص/ ٣٩٠) بتصرف يسير.

[سبب صد أكثر الأمة عن أهل البيت عليهم السلام]

وَمَا صَدَّ أَكْثَرَ الْأُمَّةِ عَنِ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِمْ إِلَّا عَلْبَةُ الدَّوْلِ، وَكَانَ أَكْثَرُ
الْحَلْقِ لَهُمْ أَتْبَاعًا، لَا يَرُونَ لَهُمْ مُخَالَفَةً وَلَا امْتِنَاعًا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ
الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١):

لَقَدْ مَالَ الْأَنَامُ مَعَّا عَلَيْنَا كَأَنَّ خُرُوجَنَا مِنْ خَلْفِ رَدْمٍ
وَكََمَا قَالَ دِعْبِلُ الْخَزَاعِي (٢):

فَلَيْسَ حَيٌّ مِنَ الْأَحْيَاءِ نَعْرِفُهُ مِنْ ذِي يَمَانٍ، وَلَا بَكْرٍ، وَلَا مُضَرٍ
إِلَّا وَهُمْ شُرَكَاءُ فِي دِمَائِهِمْ كَمَا تَشَارَكَ أَيَسَارُ (٣) عَلَى جُزْرِ (٤)

تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلِقُونَ مِنْ بَعْدِي مِنْ
أُمَّتِي قَتْلًا وَتَشْرِيدًا، وَإِنَّ أَشَدَّ قَوْمَنَا لَنَا بُعْضًا: بَنُو أُمَّيَّةَ، وَبَنُو الْمُغِيرَةَ،
وَبَنُو مَخْرُومٍ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُجْرِجَاهُ.
وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٦): سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ فِيهِ (١): ثِقَةٌ.

(١) ديوان الإمام الحجة المنصور بالله عليه السلام (ص/١٧٦).

(٢) ديوان دعبل بن علي الخزاعي (ص/١٠٦).

(٣) الأيباس: الذي يلي قسمة جزور الميسر. ج: أيسار. تمت من (تاج العروس).

(٤) وبعده كما في الديوان:

قَتْلًا، وَأَسْرًا، وَتَحْرِيقًا، وَمَنْهَبَةً فَعَلَّ الْغُرَاةَ بِأَرْضِ الرُّومِ وَالْحَزَرِ

(٥) (المستدرک) للحاکم النیسابوری (٤/٥٣٤)، رقم (٨٥٠٠).

(٦) (تهذيب الكمال) للمزي (٣/٨٧)، رقم (٤٤٢)، (تهذيب التهذيب) لابن حجر

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَقُلْتُ: مَا نَزَالَ تَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا تَكْرَهُهُ، فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ مِنْ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا» (٢).

وَأُخْرَجَ أَيْضًا (٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْهُ صلی الله علیه و آله و سلم «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنِّي ذَكَّرْتُ مَا يَلْقَاهُ أَهْلُ بَيْتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي مِنْ قَتْلِ وَتَشْرِيدٍ».

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْبَابٍ وَأَثَارٍ، حَقَّقَهَا الْوَاقِعُ، وَكَشَفَتْهَا الْوَقَائِعُ، وَصَارَتْ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ.

^٢ (٢٦٧/١)، رقم الترجمة (٤٨٣)، وانظر (جواهر العقدين) للشريف السمهودي (ص/٣٩٧).

(١) أي في إسماعيل بن رافع.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في (كتاب السنة) (٦١٩/٢) رقم (١٤٩٩)، ورواه الحاكم في (المستدرک)، (٥١١/٤) رقم (٨٤٣٤)، ورواه ابن ماجه في (السُّنَنِ) برقم (٤٠٨٢)، وابن أبي شيبة في (المصنّف) (٣٣٦/٢١)، برقم (٣٨٨٨٢).

(٣) أي ابن الأخضر في (معالم العترة)، والمؤلف عليه السلام ناقل من (الجواهر) ولفظه بعد أن نقل حديث ابن مسعود: وأخرجه ابن الأخضر في (معالم العترة) ولفظه: بينا نحن جلوس عند النبي صلی الله علیه و آله و سلم، إلى أن قال: وأخرج أيضًا من طريق يزيد بن هارون، إلخ ما في الأصل.

[الإعراض عن علوم آل محمد عليهم الصلاة والسلام من أعظم

أسباب الخلاف]

هَذَا، وَاعْلَمَ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْخِلَافِ، وَشَبَّ نَارِ الشَّقَاقِ
وَالْإِنْحِرَافِ، هُوَ الْإِعْرَاضُ عَنِ عُلُومِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَعَدَمُ الْمُمَارَسَةِ لِمُؤَلَّفَاتِهِمُ الْجُمُعَةِ النَّافِعَةِ،
الْمُتَدَفِّقَةِ بِمَعِينِ الْعُلُومِ، وَسُلْسِيلِ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ، الْمُسْتَمَدَّةِ
مِنَ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
الْأَكْرَمِينَ، وَالْمَرْءِ عَدُوًّا مَا جَهَلَهُ).

وَمِنَ الْمُؤَسَّفِ أَنَّهُ جَرَى الْمُتَقَدُّونَ، الْآخِرُ تَبَعَ الْأَوَّلَ، مِنْ دُونَ مَا
كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْوُقُوفِ التَّامِّ، وَالِدِّرَاسَةِ الْكَامِلَةِ لِمَا تَنْبِيهِ عَلَيْهِ
عُلُومُ آلِ مُحَمَّدٍ، فَانْتَقَدَ الْمُتَقَدُّونَ مَا لَا يَعْرِفُونَهُ.

وَكَمْ مِنْ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُلُومِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَثْرًا،
وَلَمْ يُسْرَحْ فِي رِيَاضِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ نَظْرًا، وَلَمْ يَعْرِفْ هَا خُبْرًا وَلَا خَبْرًا،
كَمَا قَالَ:

أَتَانِي أَنْ سَهْلًا ذَمَّ جَهْلًا عُلُومًا لَيْسَ يَدْرِيهِنَّ سَهْلًا
عُلُومًا لَوْ دَرَاهَا مَا قَلَّهَا وَلَكِنَّ الرِّضَى بِالْجُهْلِ سَهْلٌ (١)
وَمِنْ أَوْلِيكَ الْمُتَقَدِّينَ مَنْ يَتَكَلَّفُونَ الْبُرُوزَ بِصِفَةِ الْإِجْتِهَادِ،

(١) بينهما جناس تام، فالأول علم، والثاني مصدر، تمت من المؤلف عليه السلام.

بِحَصِيلَةٍ غَيْرِ كَافِيَةٍ مِنَ الْعِلْمِ، تَنَاوَسًا^(١) مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ،
الَّتِي مَنَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ اخْتَارَهُمْ حَفَظَةً لِعُلُومِ الدِّينِ، وَأَوْسَعَ لَهَا
صُدُورَهُمْ، وَفَتَحَ لَهُمْ بَعْدَ النَّظَرِ فِي مَرَاجِعِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَسَأَنُقَلِّ لَكَ هُنَا مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْوَزِيرِ^(٢)، وَهُوَ أَعْظَمُ مَنْ يَدْعِي الْمُتَتَقِدُونَ مَتَابَعَتَهُ.

وَقَدْ سَلَكَ مَنَهَجَهُ، وَاقْتَمَى أَثَرَهُ مَنْ هُمْ أَرْفَعُ شَأْنًا، وَأَعْلَى مَكَانًا
مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَشَبِّعِينَ بِالْعِلْمِ، كَالشَّيْخِ الْعَلَامَةِ صَالِحِ بْنِ مَهْدِي
الْمُقْبِلِيِّ، وَسَنَائِي بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَالسَّيِّدِ الْمُحَقِّقِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ
الْجَلَالِ، وَالسَّيِّدِ الْعَلَامَةِ الْبَدْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَمِيرِ، وَالْقَاضِي
الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ.

(١) (التَّنَاوُسُ) التَّنَاوُلُ، وَ(الْإِتْيَاشُ) مِثْلُهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُسُ مِنْ مَكَانٍ
بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٢] يَقُولُ: أَنَّى لَهُمْ تَنَاوُلُ الْإِيمَانِ فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا. تَمَّتْ مِنْ
مِخْتَارِ الصَّحَاحِ.

(٢) هُوَ إِمَامُ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، وَالْعُلُومِ عَامَةً، مِنْ أَكْبَارِ عِلْمَاءِ الزُّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ، صَاحِبُ الْيَدِ
الطُّوْلِ فِي الْمَوْلَفَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ، لَهُ كِتَابٌ (تَرْجِيحُ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ عَلَى أَسَالِيبِ
الْيُونَانِ)، وَكِتَابٌ (العَوَاصِمُ وَالْقَوَاصِمُ)، وَ(الرُّوْضُ الْبَاسِمُ)، وَ(إِثَارُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ)،
وَغَيْرُهَا، مَوْلَدُهُ (سَنَةِ ٧٧٥هـ)، وَوَفَاتِهِ (سَنَةِ ٨٤٠ هـ جَرِيَّةً)، عَلَى صَاحِبِهَا وَآلِهِ أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَزَاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ. انْتَهَى.

وَقَدْ صَحَّ رَجُوعُهُ عَنِ الْمَخَالَفَاتِ الَّتِي أَثَارَهَا الْجِدَالُ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ (التَّحْفِ
شَرَحَ الزَّلْفِ)، وَ(لِوَامِعِ الْأَنْوَارِ)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ. تَمَّتْ مِنَ الْمَوْلَفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[مقتطفات من كلام السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في

أهل البيت عليه السلام]

قَالَ السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ فِي كِتَابِهِ (الْعَوَاصِمِ) (١)
مَا لَفْظُهُ:

الْحُصِيصَةُ الْأُولَى: إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ عليه السلام اخْتُصُوا مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ
بِأَشْرَفِ أَقْسَامِهَا، وَأَطْوَلَ أَعْلَامِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَا كَانَ
عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مِنَ الْإِسْتِعَالِ بِجِهَادِ
أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَبَدَلِ النَّفُوسِ فِي مَرَضَةِ اللَّهِ - مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ زَهْرَةِ
الدُّنْيَا، وَتَرْكِ الْمُشْتَبِهَاتِ، وَالْإِفْتِصَادِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ - وَالْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْقِيَامِ بِالْفَرَائِضِ وَالتَّوَافُلِ فِي أَفْضَلِ
أَوْقَاتِهَا عَلَى أَنْتُمْ هَيْئَاتِهَا، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالتَّهَجُّدِ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ، وَالتَّحَرِّيِ وَالْحَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَبَدَلِ النَّصِيحَةِ لِلنَّاسِ، وَتَعْلِيمِهِمْ مَعَالِمَ
الْهُدَى.. إلخ.

وَأَقْدَقَ قَالَ لَهُ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ بِالْحَرَمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَهْرَةَ لَمَّا
رَأَى مِنْهُ مَا لَمْ تَرَهُ عَيْنُهُ، وَلَا سَمِعَتْهُ أُذُنُهُ مِنْ أَحَدٍ: أَيُّهَا السَّيِّدُ
الشَّرِيفُ، لَوْ أَنَّكَ تَمَمْتَ كَمَا لَكَ بِتَقْلِيدِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ. فَقَالَ
لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيُّهَا الْقَاضِي، لَوْ كَانَ يُجُوزُ لِي التَّقْلِيدُ لَمْ أَعْدِلْ عَنْ

(١) العواصم والقواصم (٢/٤٢١).

تَقْلِيدِ جَدِّي الْقَاسِمِ وَالهَادِي؛ إِذْ هُمَا بِالتَّقْلِيدِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِمَكَانِ
العِنَايَةِ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الإِلَهِيَّةِ، وَالْمَادَّةِ الْمَعْصُومَةِ السَّمَاوِيَّةِ، أَفَادَهُ فِي
(مَطْلَعِ الْبُدُورِ) (١).

وَمِنْ قَصِيدَتِهِ، دَالِيَّتُهُ الْمَشْهُورَةُ (٢):

وَأَجِبُ آلَ مُحَمَّدٍ نَفْسِي الْفِدَا	لَهُمْ، فَمَا أَحَدٌ كَالِ مُحَمَّدٍ
هُمْ بَابُ حِطَّةٍ، وَالسَّفِينَةُ، وَالْهُدَى	فِيهِمْ، وَهُمْ لِظَالِمِينَ بِمَرَصِدِ
وَهُمُ الشُّجُومُ لِخَيْرٍ مُتَعَبِّدٍ	وَهُمُ الرَّجُومُ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ
وَهُمُ الْأَمَانُ لِكُلِّ مَنْ تَحَتَّ السَّمَاءُ	وَجَزَاءُ أَحْمَدَ وَدُهُمُ فَتَوَدَّدِ
وَالْقَوْمُ وَالْقُرْآنُ فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ	ثَقْلَانِ لِلثَّقَلَيْنِ نَصُّ مُحَمَّدٍ
وَكَفَى لَهُمْ شَرَفًا وَمَجْدًا بَادِخًا	شَرُّ الصَّلَاةِ لَهُمْ بِكُلِّ تَشَهُدِ
وَلَهُمْ فَضَائِلُ لَسْتُ أَحْصِي عَدَّهَا	مَنْ رَامَ عَدَّ الشُّهْبِ لَمْ تَتَعَدَّدِ
دِينِي كَأَهْلِ الْبَيْتِ دِينًا قِيمًا	مُتَزَّرَهَا عَنْ كُلِّ مُعْتَقِدٍ رَدِي
وَقَالَ (٣):	

مَعَ أَنِّي لَا أُرْتَضَى	إِلَّا مَقَالَاتِ الْفَوَاطِمِ
لَا سِيَّامًا عَلَّامَتِي	سَادَاتِنَا: يَحْيَى وَقَاسِمٌ

(١) مطلع البدور (٤/١٤٦).

(٢) انظر هذه القصيدة في (عيون المختار من فنون الأشعار والآثار) للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (ص/١١٥)، وانظر أيضًا في مقدمة التحقيق للجزء الأول من (العواصم) (١/٣٢).

(٣) (٣) العواصم والقواصم (٣/١١٢).

وَقَالَ فِي (الْعَوَاصِمِ) (١): فَانظُرْ بَعَيْنِ الإِنصَافِ إِلَى أُمَّةِ العُتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَنُجُومِ العُلُومِ الرَّاهِرَةِ، كَيْفَ سَلِمَتْ عُلُومُهُمْ مِنْ كُلِّ شَيْنٍ، وَخَلَصَتْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَمْ يَشُبْ تَصَانِيفُهُمْ شَيْءٌ مِنْ عُلُوِّ المُتَكَلِّمِينَ، وَلَا حَطٌّ مِنْ قَدْرِ شِعْبَتِهِمُ المُتَعَبِّدِينَ شَيْءٌ مِنْ بَدَعِ المُتَصَوِّفِينَ، وَلَا ظَهَرَ فِي أَدْلَتِهِمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ شَيْءٌ مِنْ تَكَلُّفِ المُتَعَصِّبِينَ، وَلَا اسْتِمَاتَتُهُمْ عَنِ المُنْهَجِ السَّوِيِّ شُبَّهُ المُشْبِهِينَ (٢).

وَقَالَ فِي (الْعَوَاصِمِ) أَيْضًا مَا لَفُظُهُ (٣): وَآلَهُ الَّذِينَ أَمَرَ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَاخْتَصَّهُمْ لِلْمُبَاهَلَةِ، وَتَلَا آيَةَ التَّطْهِيرِ بِسَبِيهِمْ، وَبَشَّرَ مُحِبِّيهِمْ بِالْكَوْنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنْذَرَ مُحَارِبِيهِمْ بِالْحَرْبِ، وَبَشَّرَ مُسَالِمِيهِمْ بِالسَّلَامَةِ، وَشَرَعَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ مَعَهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَرَّبَهُمْ فِي حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ بِكِتَابِ الله، فَوَصَّى فِيهِمْ، وَأَكَّدَ الوَصَاةَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ، اللَّهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيمَا رَوَاهُ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَسِوَاهُ: بُشْرَاهُ لِذِي قُرْبَاهُ، إِيَّاهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَلْقِيَاهُ.

وَلَمَّا أَهَبَ اللهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ أَرْوَاحَ الذِّكْرِ المَحْمُودِ، فِي جَمِيعِ الوُجُودِ، بِذِكْرِهِمْ فِي الصَّلَاةِ الإِلَهِيَّةِ، وَمَعَ الصَّلَاةِ النَّبَوِيَّةِ، فَلَازِمٌ ذِكْرُهُمْ فِي الصَّلَوَاتِ الخُمْسِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى خَيْرِ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، كَانَ ذَلِكَ إِعْلَامًا مِّنْ

(١) العواصم والقواصم (٢/٤٢٨).

(٢) إلى أن قال - ونعم ما قال -: فهم الثُّمُرَةُ الوُسْطَى، وَالمَحَجَّةُ البَيْضَاءُ، وَالحُجَّةُ العَرَاءُ، وَسَفِينَةُ النِّجَاةِ، وَالعِصْمَةُ مِنَ الأَهْوَاءِ بَعْدَ أَبِيهِمُ المصطفى صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين.

(٣) العواصم والقواصم (١/١٧٧).

لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَإِعْلَانًا مِّنْ لَا يُقَدَّرُ لِجَلَالِهِ قَدْرٌ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَهَبَ ذِكْرَهُمْ مَهَبَ الْجَنُوبِ وَالْقُبُولِ، وَلَا يُنْسَى فِيهِمْ عَظِيمُ حَقِّ الرَّسُولِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّ الْأَشْرَافَ لَا يَزَالُونَ مُحْسِدِينَ^(١)، وَأَنَّ الْإِخْتِلَافَ وَالْمُعَادَاةَ فِتْنَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَكَذَلِكَ لَمَّا عَلِمَ مَا سَيَكُونُ مِنْ اسْتِحْلَالِ حُرْمَتِهِمُ الْعَظِيمَةِ، وَسَفْكَ دِمَائِهِمُ الْكَرِيمَةِ، آذَنَ بِأَنَّهُ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَهُمْ، وَسَلَّمٌ لِمَنْ سَالَمَهُمْ، وَقَرَّمَهُمْ بِالْكِتَابِ الْمَجِيدِ، وَوَصَّى بِهِمْ مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

[مقتطعات من كلام المقبلي في ذكر أهل البيت والزيدية]

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُقْبِلِيُّ فِي (الْعَلَمِ الشَّامِخِ) فِي ذِكْرِ الزَّيْدِيَّةِ^(٢): اللَّهُمَّ إِنَّ أَيْمَتَهُمْ أَعْلَامُ الذُّرِّيَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَخُلَاصَةُ السَّلَالَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ، وَسَيَّاتِي فِي هَذِهِ الْأَبْحَاثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُ بَعْضِ أَحْوَاهُمْ؛ لِأَنِّي نَشَأْتُ بَيْنَهُمْ، ﴿وَلَا يُنْبِئُكَ مِثْلُ حَبِيرٍ﴾... [إِلَى أَنْ قَالَ]^(٣): وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ فِيهِمْ قَائِمُونَ - أَهْلُ الْبَيْتِ - مُنْذُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَتِلْكَ مَنْقِبَةٌ لَا تُجْحَدُ^(٤).

(١) كما قال الشاعر:

إِنَّ الْعَرَابِينَ تَلْفَاهَا مُحْسَدَةٌ
وَلَا تَرَى لِلنَّاسِ حُسَّادًا

ذَكَرَهُ جَارُ اللَّهِ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي (أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ) (ص/٨٣) (مَادَّة: ح س د).

(٢) الْعَلَمِ الشَّامِخِ، وَمَعَهُ الْأُرُوحُ النُّوَافِخُ (ص/١٣) ط: (مَكْتَبَةُ دَارِ الْبَيَانِ).

(٣) (ص/١٥).

(٤) وَقَالَ أَيْضًا فِي (الْعَلَمِ الشَّامِخِ) (ص/١٥) عَنِ الزَّيْدِيَّةِ: فِيهِمْ يَظْهَرُ جَمَالُ أَهْلِ الْبَيْتِ؛

لِتَشْيَعِهِمْ، وَشِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ.

وَقَالَ فِي (الأُرُوحِ) (١): وَهَذَا الإِعْتِبَارُ اتَّجَهَ أَنْ يَسْمُوَ مَذْهَبُهُمْ بِمَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ أَهْلِ البَيْتِ فِيهِمْ تَبِعَ هُمْ، وَكَالْمُضْمَجِلِّ، وَهُوَ أَوْلَى وَأَوْضَحُ مِنْ ائْتِسَابِ سَائِرِ المَذَاهِبِ إِلَى أئِمَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أئِمَّةِ المَذَاهِبِ كَالْمُسْتَقْبَلِ (٢).

[رد المقبل على السبكي في قوله: ما خرج من قريش إمام

متبوع إلا الشافعي، وكذا رده على الجويني]

وَقَالَ رَدًّا عَلَى ابْنِ السُّبْكِيِّ فِي قَوْلِهِ: مَا خَرَجَ مِنْ قُرَيْشٍ إِمَامٌ مُتَّبِعٌ إِلَّا الشَّافِعِيُّ (٣)، مَا لَفْظُهُ:

فَيَا لَلِهْ وَلِلْمُسْلِمِينَ هُوَ لَاءِ الأئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَةِ الحُسَيْنِ المَشْهُورُونَ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالأَتْبَاعِ، مَا هُمْ نَصِيبٌ فِي بَشَارَةِ جَدِّهِمْ! إِنَّ هَذِهِ لَعَصَبِيَّةٌ وَضَلَالَةٌ وَخِيَانَةٌ لِلإِسْلَامِ، وَرَفُضٌ لِاحْتِرَامِ الرُّسُولِ ﷺ بِمُعَامَلَةِ ذُرِّيَّتِهِ هَذِهِ المُعَامَلَةَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرُو إِلَيْكَ مِنْ صَنِيعِ هُوَ لَاءِ مَعَ ذُرِّيَّةِ بَيْتِكَ،... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ (٤).

وَقَالَ فِي (حَاشِيَةِ المَنَارِ عَلَى البَحْرِ الزَّخَارِ) (٥): سَيِّمًا إِمَامَيْنِ

(١) (ص/١٥).

(٢) وقال أيضاً (ص/١٦) في (الأرواح): أئمة الزيدية كلهم صلحاء في الدرجة القصوى، يعلم ذلك من يعرفهم بسيرهم ضرورة.

(٣) وكذلك رداً على الجويني عندما قال في (البرهان) (٢/٧٤٩): ولم أجد أحداً من أصحاب المذاهب معتزلاً إلى طينة قريش بالمسلك الواضح إلا الشافعي.

(٤) العلم الشامخ، ومعه الأرواح النوافخ (ص/٣٩٤).

(٥) (المنار في المختار من جواهر البحر الزخار) للمقبلي (١/٥)، ط: (مؤسسة الرسالة).

جَلِيلَيْن، لَا يُشَقُّ هُمَا فِي الْحَلْبَةِ عُبَارٌ، يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ صَاحِبُ
 (الْإِنْتِصَارِ)، وَالْمَهْدِيُّ صَاحِبُ (الْبَحْرِ الزَّخَارِ)، أَثْبَتَ اللَّهُ كِتَابَيْهِمَا
 فِي عِلِّيْنِ، وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمَا فِي السَّابِقِينَ وَالْأَبْرَارِ، جَمَعَا أَقْوَالَ أُمَّةِ
 الْأُمَّةِ جَمِيعًا بِحُجَجِهَا، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ الْإِسْتِقَامَةُ وَالْعِثَارُ، وَقَدْ أَعْتَمِدُ
 (الْبَحْرَ)؛ لِأَنَّهُ نَقَاوَةٌ (الْإِنْتِصَارِ)، وَلَمِيلِ النَّاسِ إِلَى الْإِخْتِصَارِ، عَلَى أَنَّهُ
 لَمْ يُنْسَجْ عَلَى مَنْوَالِ هَذَا (الْبَحْرِ) كِتَابٌ، وَلَا تُؤْظَرُ بِهِ إِلَّا كَانَ غَيْرُهُ
 الْفِضَّةَ وَهُوَ النَّضَارُ^(١)، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

فَانظُرْ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْإِسَادَةِ بِالْحَقِّ وَالْإِنْصَافِ،
 وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ مَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ الْمُعَارَضَةُ، وَمُضْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي
 (الْعَلَمِ الشَّامِخِ) فِي ذِكْرِ الزَّيْدِيَّةِ^(٢): وَلَقَدْ سَبَبْنَا سَابِئُهُمْ؛ بِمُخَالَفَتِنَا هُمْ
 فِيمَا نَحِبُ الْمُخَالَفَةَ، وَلَا يَحْمِلُنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ نَقْتَرِيَ عَلَيْهِمْ، أَوْ نُعْظَمَ
 الْحَقِيرَ، وَنُكَبِّرَ الصَّغِيرَ مِنْ عُيُوبِهِمْ، بَلْ نَقُولُ: هُمْ خِيَارُ الْأُمَّةِ، وَأَعَدَلُنَا
 مَدَى الدَّهْرِ سِيرَةً.

إِلَى قَوْلِهِ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ^(٣):

وَسِرُّ التُّبُوَّةِ سَارٍ فِيهِمْ، لَا يُخَّ عَلَى أَعْمَاهِمُ، وَمَكَارِمُ أَخْلَاقِهِمْ، بَلْ
 عَلَى صُورِهِمُ الْحُسِّيَّةِ، يَرَى غَالِبُ النَّاسِ الرَّجُلَيْنِ بَدِيهَةً فَيَقْطَعُ أَوْ يَظُنُّ
 أَنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ. وَلَقَدْ كُنَّا فِي الْيَمَنِ مَا يَكَادُ يَتَخَلَّفُ

(١) النَّضَارُ - بالضم - : الجَوْهَرُ. تمت من القاموس، وقال ابن الأثير في (النهاية): والنُّضَارُ:

الخالص من كل شيء. والنُّضَارُ: الذهب أيضًا.

(٢) (ص/٤٠٢).

(٣) (ص/٤٠٦).

هَذَا عَلَيْنَا؛ لِصِحَّةِ أَنْسَابِهِمْ. إِلَى قَوْلِهِ:

(فَكَانَ عَدَمُ الْعَلَامَةِ هُوَ الْعَلَامَةُ. وَأَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

جَعَلُوا الْأَبْنََاءَ النَّبِيِّ عِلَامَةً إِنَّ الْعَلَامَةَ شَأْنٌ مَنْ لَمْ يُشْهَرِ
نُورُ النُّبُوَّةِ فِي طِرَازِ وُجُوهِهِمْ يُغْنِي اللَّيِّبَ^(١) عَنِ الطَّرَازِ الْأَخْضَرِ-

انْتَهَى.

فَقَدْ صَرَّحَ بِمَا جَرَى مِنَ السَّبِّ وَالْخِلَافِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ وَرَجَاحَةَ
العقلِ، وَالضَّمِيرَ الْإِنْسَانِيَّ تَأْتِي عَلَى صَاحِبِهَا الْإِفْتِنَاتِ بِيَاطِلٍ، أَوْ
التَّقْوَلِ عَنِ جَهَالَةٍ، وَكُتِمَ الْحَقُّ، وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ السَّفَاهَةِ، وَإِنْكَارِ
فَضْلِ أَوْلِي الْفَضْلِ، وَكُلُّ يُنْفِقُ مِمَّا عِنْدَهُ، وَقِيَمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ،
وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالَّذِي فِيهِ يَنْضَحُ.

وَقَدْ انْسَاقَ الْبَحْثُ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابِ، وَالْغَرَضُ بَيَانُ الْحَقِّ
وَالنُّصْحِ، وَمُذَاكِرَةُ أَوْلِي الْأَلْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْوَهَّابِ، حَمْدًا
كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

حُرِّرَ عَلَى ظَهْرِ السَّفَرِ (٢٣- جمادى الأولى- سنة ١٣٩١ هـ).

جَمَعَهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، الْغَنِيِّ عَمَّنْ سِوَاهُ: **مَجْدُ الدِّينِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَيَّدِيِّ** غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(١) في طبعة مكتبة دار البيان: الأريب.

تم بحمد الله سبحانه وتعالى مراجعة وتصحيح هذا المؤلف النفيس،
أسأل الله أن يتقبل منا أعمالنا، ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم، ويغفر لنا
ولوالدينا وإخواننا المؤمنين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

الفقير إلى ربه حسن بن يحيى اليوسفي وفقه الله تعالى،
عبدالرحيم حسن اليوسفي. وحرر في ٣ شهر رجب ١٤١٥ هـ.
الموافق ٥ ديسمبر عام ١٩٩٤ م / صنعاء.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله. **وبعد:**
فقد كان العرض والسماع والقراءة، وإلحاق ما ألحق، وزيادة تحقيق
التصحيح حال الإملاء على جماعة من طلبة العلم الشريف، كثر الله
فوائدهم، بعد أن أوصل هذه النسخة المباركة إن شاء الله تعالى، الولد
العلامة الحفي الشرفي الحسن بن يحيى اليوسفي، حرسه الله تعالى
وتولاه، وبارك في مسعاه، بعد أن قام بتصحيحها، فوجدنا تصحيحه
مطابقاً فيُعتمَد، وقد أذُنْتُ له بطبع هذا الكتاب النافع إن شاء الله تعالى،
شكر الله تعالى سعيه، وكتب أجره ووقفنا وإيَّاه لرضاه وتقواه.

حرر بتاريخ ٢٠ محرم الحرام سنة ١٤١٦ هـ.

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي

غفر الله لهم وللمؤمنين

كتبه بأمره ولده:

إبراهيم بن مجد الدين المؤيدي

وفقه الله تعالى.

الفهرس

- ٣..... مقدمة مكتبة أهل البيت (ع).....
- ١٨..... مقدمة التحقيق.....
- ١٩..... بعض الأبحاث في المنهج الأقوم.....
- ٢١..... مقدمة التأليف.....
- ٢١..... سبب التأليف.....
- ٢٢..... حكم الإنكار في المسائل النظرية الاجتهادية الخلفية.....
- ٣٠..... رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.....
- ٤١..... بحث في إرسال اليدين في الصلاة.....
- ٤٤..... الرجوع إلى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.....
- ٤٥..... الرجوع في كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.....
- ٤٨..... الكلام على مجموع الإمام زيد بن علي (ع)، وأبي خالد الواسطي...٤٨
- ٤٩..... الكلام على خبر: «ثلاث من أخلاق الأنبياء...».....
- ٥١..... الرد على المناقش في إيجابه للضم.....
- ٥٥..... من طرق الترجيح عند التعارض.....
- ٥٦..... وقفة إنصاف.....
- ٥٨..... الرد على السيّد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير.....
- ٦٠..... معنى الزيدية.....
- ٦٢..... التحذير من الفرقة.....
- ٦٤..... من افتراءات الحاقدين على أهل البيت ﷺ، والرد عليهم.....

- الأدلة على مسألتي الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ٦٥
- الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٦٥
- حجة المخالف في عدم الجهر بالبسملة، والرد عليها ٧٣
- حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ٧٨
- حجة المخالفين، والجواب عليها ٨٨
- الأئمة الأربعة كانوا أتباعاً لأئمة العترة ٩٠
- الإمام أبو حنيفة ٩٠
- الإمام مالك ٩٠
- الإمام الشافعي ٩٠
- سبب صد أكثر الأمة عن أهل البيت عليهم السلام ٩٤
- الإعراض عن علوم آل محمد من أعظم أسباب الخلاف ٩٦
- مقتطفات من كلام السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في أهل البيت (ع) ٩٨
- مقتطفات من كلام المقبلي في ذكر أهل البيت والزيدية ١٠١
- رد المقبلي على السبكي في قوله: ما خرج من قريش إمامٌ متبوعٌ إلا الشافعي ١٠٢
- الفهرس ١٠٦